جامعة ابن خلدون – تيارت –

ملحقة السوقر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

بعنوان:

المسؤولية الدولية على الجريمة البيئية

من إعداد الطالب:

-راوية مداني

تحت إشراف الأستاذ:.

- بن بعلاش خاليدة

لجنة المناقشة:

سنوسي علي	أستاذا مخاضرا.ب	رئيسا
زياني أحمد	أستاذا مساعد.أ	عضوا مناقشا
بن بعلاش خاليدة	أستاذة مخاضر.أ	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:2020/2019

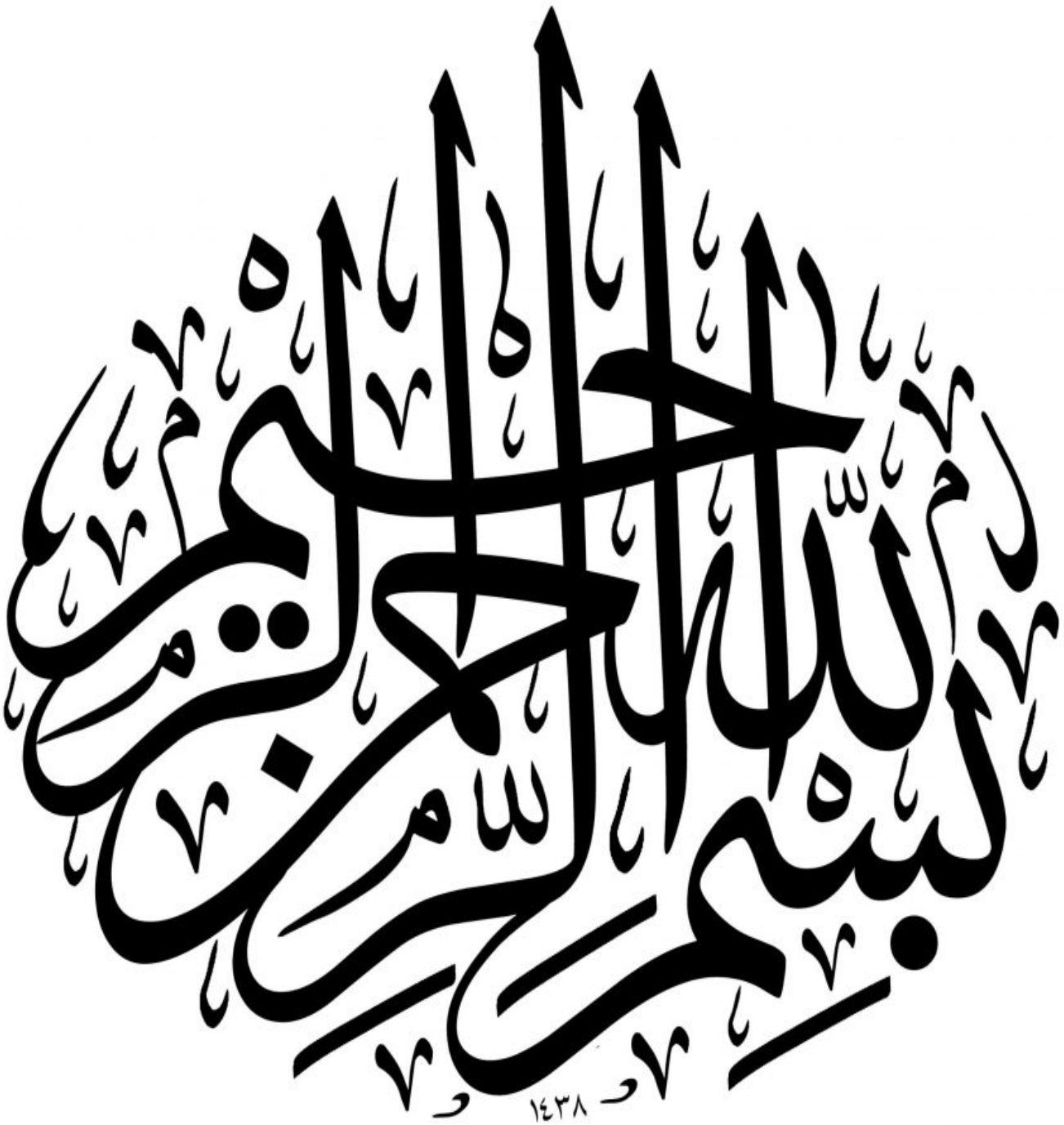
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل نحمده حمد الشاكرين ونستجيب له استجابة الطائعين بفضله تتم الصالحات والذي أعاننا لإتمام هذه الدراسة والذي أكرمنا بالصحة والعافية والصلاة والسلام على حبيبنا وقدوتنا وشفيعنا يوم الدين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الأنبياء المرسلين ومن تبعهم بالإحسان.

وبعد الحمد الكثير لله رب العالمين، نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذة المشرفة بن بعلاش خالدية على قبولها الإشراف وعلى ما منحت لنا من وقت وتوجيه وإرشاد وتشجيع.

كما نشكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة ابن خلدون– تيارت

أيضا نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المناقشة كما نشكر كل من ساعدنا في هذا العمل.

راوية مداني

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى كل عائلتي

إلى كل إخوتي أخواتي أحبابي

إلى كل أصدقائي وزملائي

إلى كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب أو بعيد

إلى نور عيني وكل حياتي وحلاوة الدنيا بناتي الحبيبتين بلقيس وهدايات

مقدمة

مقدمة:

تطورت حقوق الإنسان عبر الزمن منذ الإعلان عن الحقوق الفردية إلى الإعلان عن الحقوق الجماعية منه إلي الإعلان عن حقوق المشتركة والتي تتمثل في الحق في التنمية وحق العيش في بيئة نظيفة والحق في التغذية وغيرها من الحقوق المشترك بين جميع البشر ولهذا يعتبر موضوع البيئة والتنمية من بين أهم المواضيع التي تم تناولها بشكل كبير ومتواتر بالدراسة والمتابعة والبحث العلمي ، لما لها من أهمية على الصعيد الداخلي للدول أو الصعيد الدولي، ونظرا لما يحدثه النشاط البشري العادي والشاذ من تأثيرات على محيطه ومختلف عناصر البيئة وما أنتجته الصناعة والتكنولوجيا من مشكلات بيئية، أصبح من الضروري علي مختلف أفراد المجتمع الدولي من أفراد طبيعيين وكيانات معنوية التدخل بإجراء دراسات متأنية لتحديد الخصائص، وكذا البحث عن الإجراءات الواجب إتباعها سواء كانت تقنية فنية أو قانونية لحل هذه المشكلات، والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، ولقد أخذت البيئة وقضاياها ووجوب حمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام المحلي والإقليمي أو الدولي، لما لها من علاقة مفصلية بالحياة عموما لكل كائن حي، وهذا دفع الأفراد والشعوب والدول نحو التكتل والتوجه نحو إقامة المؤتمرات وتنظيم الحلق العلمية المتخصصة وعقد المعاهدات واللقاءات المتعلقة بالبيئة وإشكالاتها واطر حمايتها .

إذ إن آثار التهديد البيئي تجاوزت الحدود الجغرافية والسياسية للدولة حيث ساهم التطور الكبير في ذلك حيث أن تهريب مواد نووية أو نشر فيروس معد، أو رمي مواد مشعة في مياه البحر، أصبحت جميعها تشكل تهديدا للبيئة الدولية كلها، ولأن التلوث أصبح مقترنا بالتقدم التكنولوجي تبادلت الدول النامية والمتقدمة التهم حيث حملت الدول المتقدمة الدول النامية المسؤولية عن تلويث البيئة واتهمت الدول النامية الدول المصنعة بالتنصل من مسؤولياتها عن ذلك وطالبتها بتقديم المساعدات وفي هذا الصدد عقدت عدة مؤتمرات دولية

أهمها مؤتمر ريو دي جانيرو، كما تم التوصل إلى بروتوكول كيوتو ومؤتمر جوهانسبورغ ومؤتمر باريس عام 2015.

كما إن وجود العديد من فقهاء القانون الدولي الذين يعملون جاهدين من أجل وضع مجموعة من القواعد القانونية الدولية وتنظيم مجموعة من الخطط لبرمجة المؤتمرات الدولية بغرض تحديد المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق أشخاص المجتمع الدولي وهذا لمعالجة الأضرار الناتجة عن جريمة تلويث البيئة، وكذلك متابعة أخطاء الأفراد والأشخاص تجاه البيئة وتحديد عناصر وأسس وآليات المسؤولية الدولية بناءا على العمل الذي يقوم به أشخاص المجتمع الدولي، بينما يعمل خبراء القانون الدولي في مجال البيئة على فرض مجموعة من القواعد القانونية التي تحمل أشخاص المجتمع الدولي المسؤولية قبل وقوع الضرر، إن هذه القواعد القانونية تحاول أن تحدد بوضوح الإجراءات التي ينتظر من أشخاص المجتمع الدولي اتخاذها للوفاء بالتزاماتها الأساسية اتجاه باقي المجتمع الدولي .

ولا يخفي علي احد الآن ما تتعرض له البيئة من انتهاك جراء الأوضاع والصراعات والحروب في الفترة الحالية التي تمر علي العالم خاصة منطقتنا العربية وما تمر به من فترة عصيبة من لا أمن والصراعات الداخلية التي تؤثر سلبا علي البيئة وتجعل عناصرها مباحة غير محمية أمام الجرائم البيئية التي تؤثر في مختلف الكائنات الحية من تهريب للمواد الطبيعية النفيسة أو جعل المنطقة مكب للنفايات الخطيرة المستوردة من الخارج مثل ما حدث في مرفأ بيروت في شهر أوت 2020 وأثاره الوخيمة علي الشعب اللبناني من خسائر بشرية وبيئية ومادية .

كما يمكن ن تكون الإحداث التي تجري في دولة ليبيا أفضل مثال علي الخرق الصارخ للقانون الدولي البيئي والأعراف الدولية في المجال الإنساني والبيئي من متاجرة بالبشر وتحارب للأسلحة التركية والإماراتية علي أراضي ليبيا، والجثث والنفايات السامة التي تلقي في المياه الإقليمية الليبية دون التفكير في الآثار الداخلية والدولية المترتبة عن ذلك .

ويمثل الاعتداء الجسيم على البيئة اعتداء صريحا علي أحد حقوق الإنسان الأساسية الهامة الواردة في القانون الدولي وهي تمثل جريمة دولية تمس المجتمع الإنساني جميعه، وتدخل هذه الانتهاكات في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وتثير تجاه مرتكبيها المسؤولية الدولية. وتعني الأخيرة التزام أشخاص القانون الدولي بأحكام القانون الدولي والمسائلة عند انتهاك هذه الأحكام في حق شخص من أشخاص القانون الدولي أو في حق فرد عادي ويعد موضوع المسؤولية الدولية عن الجريمة البيئية من المواضيع الهامة على الصعيد الدولي، وجزء مهم من الحماية التي أطرها وتضمنها القانون الدولي البيئي لما لها من صفة وقائية رادعة، وأخرى علاجية تعويضية .

1.أهمية الموضوع

ترجع أهمية موضوع المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية إلى تزايد الاهتمام العالمي في العقود الأخيرة بالبيئة وكل ما يمسها نظراً لما تواجهه من تهديد بأخطار التلوث البيئي بمختلف أشكاله وصوره، والانتهاكات التي تتعرض لها القواعد الدولية لحماية البيئة، فقد أدت أنشطة الإنسان وطموحاته الاقتصادية إلى إحداث خلل كبير في التوازن البيئي وتعدي صارخ للقواعد القانونية، حيث تشير كل المعلومات والدراسات والتقارير والمشاهدات الحية إلى الآثار السلبية التي تترتب عن سوء التعامل مع البيئة، وإلى الخسائر الفادحة والمخاطر الصحية التي يتعرض لها الإنسان بسبب الاعتداءات الإجرامية المتكررة عليها دون التفكير في الآثار المترتبة عن ذلك.

كما أن ارتباط البيئة بالإنسان، يضفي على موضوع المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية أهمية كبرى، إذ يعتبر موضوع حق الإنسان في البيئة النقية و الآمنة من المواضيع الحديثة نسبيا .

2.الهدف من الدراسة:

نهدف من خلال هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الآليات القانونية والسياسية الخاصة بموضوع البيئة والمسؤولية الدولية قي قانون العلاقات الدولية بصفة عامة والبحث عن مكانة حماية البيئة والمسؤولية الدولية في المجتمع الدولي والتعرف على المسؤولية اتجاه البيئة ومعرفة الجريمة البيئية والأسس التي يعتمد عليها في التصنيف، كذلك نريد الوصول من خلال هذا البحث إلى التعرف على أشخاص المجتمع الدولي المعنيين بالجريمة البيئية.

3.أسباب اختيار الموضوع:

ويرجع سبب اختيار إلى حالة التناقص التي يعيشها الإنسان حاليا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من جهة، ومن جهة أخرى الرغبة في العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

يعتبر موضوع الجرائم البيئية من المواضيع الحديثة التي لاقت اهتمام كبير، مما أدى بكثير من التشريعات وعلى غرار المشرع الجزائري إلى تكثيف الدراسة حول هذا الموضوع .

كما أن الانتهاكات المستمرة على البيئة والمكونات الأساسية للطبيعة أدى إلى ظهور ظواهر جديدة في الغلاف الجوي والوسط الطبيعي.

4.الإشكالية:

يُطرح في إطار الجهود الدولية التي تسعى إلى حماية البيئة من خطر الجرائم الدولية الماسة بها والمطالبة بمعاقبة مرتكبيها في حال حدوثها ، الإشكال حول نظام المسؤولية الدولية عن الجريمة البيئية وأسس قيامها ، وأثارها وكيف يمكن توقيع المسؤولية علي المتهمين بارتكاب الجرائم البيئية ؟

5.المنهج المتبع:

يتضمن الموضوع محل الدراسة شقين ، أولهما نظري يؤسس للموضوع والآخر تطبيقي يعالجه بإسقاط الجانب النظري على ما هو متداول في الواقع ، الأمر الذي يجعل من الموازنة بين منهجين قانونيين ضرورة ، وهو ما يدعونا إلى إتباع المنهج الوصفي لسرد الدراسات والنظريات

والمنهج التحليلي للتفصيل في المعطيات والوقائع الدولية وذلك بالاعتماد على أسلوب تحليل المحتوي يقوم هذا الأسلوب على الوصف منظم ودقيق

لمحتوي نصوص مكتوبة أو مسموعة من خلال تحديد موضوع الدارسة وهذا الأسلوب من خلال لإجابة على أسئلة معينة ومحددة يتم صياغتها مسبقا، والذي تستدعيه الضرورة ومقتضيات الموضوع وذلك من أجل دراسة وتحليل لبعض النصوص القانونية وبعض آراء الفقهاء المختلفة في حماية البيئة وفي المسؤولية الدولية وكذلك في النظريات التي ظهرت بناء على اجتهاداتهم المختلفة .

6.الصعوبات

إن الصعوبات التي واجهتها أثناء إعداد هذا البحث مختلفة ومتنوعة، كان لوباء كرونا حصة الأسد منها كونه غير طريقة البحث وطريقة الدراسة حيث انتقلنا من مرحلة الأوراق والكتب إلي العالم الافتراضي ومن التواصل المباشر إلي التواصل الرقمي كما أن موضوع البيئة وكل ما يحيط بها تعتبر مواضيع واسعة وشائكة و متداخلة وهذا لخصوصية البيئة

7. خطة الدراسة

بغرض الإحاطة بموضوع البحث وطرح الإشكالية التي سيتم دراستها في هذا البحث وتقديم أهداف الدراسة وعرض الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد البحث، فإنه تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين وهما:

الفصل الأول: تناولنا فيه ماهية الجريمة البيئية والمسؤولية الدولية نتطرق فيه إلى كل ما يتناوله البحث من مصطلحات وتعاريف ومفاهيم مختلفة حول البيئة والتلوث البيئي والمسؤولية الدولية

أما الفصل الثاني: تم فيه عرض موضوع المسؤولية الدولية على الجريمة البيئية ومن خلاله شروط قيام المسؤولية الدولية .

الفصل الأول:

ماهية الجريمة البيئية والمسؤولية الدولية

عرفت المسؤولية الدولية تطور نوعي مهم أدى إلى توسيع نطاقها لكن مع ذلك ظلت الكثير من المنازعات الدولية لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة بدون حل وفي الغالب كان القضاء يحكم بعدم الاختصاص تارة وبأحكام سريعا ما تطعن فيها تارة أخرى، وهو ما يستوجب إعادة النظر في بعض المفاهيم السائدة وإدخال مفاهيم جديدة تتماشى وخصائص الضرر البيئي دفعة واحدة وتأجيل حدوثه إلى سنوات عديدة تفوق بكثير تلك المحددة ، ولتعرف أكثر سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البيئة

تقتضي حماية للبيئة توضيح ماهية البيئة باعتبارها مجال للحماية من خلال تحديد مفهومها اللغوي واصطلاحي فضلا عن المفهوم القانوني لها، وكذلك تحديد العناصر البيئة المشمولة بالحماية الدولة، بذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في الأول مفهوم البيئة الدولية وتحديد عناصرها وفي الثاني الجرائم الدولية الماسة بالبيئة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة وتحديد عناصرها

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف البيئة كفرع أول، ثم تحديد عناصر البيئة المشمولة بالحماية كفرع ثاني:

الفرع الأول: تعريف البيئة

لأجل البحث عن موضوع البيئة وكافة الإشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة وذلك بتعريفها لغة ثم اصطلاحا لنصل في الأخير إلى التعريف القانوني لها .

أولا: التعريف اللغوي للبيئة :

إن كلمة بيئة كلمة مشتقة من الفعل « بوأ » وهذا ما يستشف من الآية الكريمة بعد قوله تعالى وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ »[1] ، كما يقال تبوأ أي حال ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو (البيئة)[2].

[1] . سورة الأعراف، الآية 74.

[2] . محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي، القاهر، 2002، ص 5.

ويقال لغة تبوأت منزلا، بمعنى وضبته واتخذته محل إقامة لي[1]، وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط والاكتناف والإحاطة[2] .

فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه، ثم بيته ثم مدرسته.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة :

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا، حيث نعني بالبيئة "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية، ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته"[3].

كما تعرف البيئة على أنها "عبارة عن مجموع المعطيات وتوازن القوى المتضادة التي تحدد حياة مجموعة بيولوجية"[4].

[1]. إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991، ص 17.

[2]. سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب، ص 3.

[3]. أبن حمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 9 ص 10.

[4] . وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر والتوزيع،الجزائر ،2003 ، ص 15.

ثالثا: المقصود بالقانوني للبيئي

بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة الأخيرة، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع، ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها وكذا في الإعلانات العالمية والدولية[1]

سوف نحاول أن نستعرض تعريف القانوني للبيئة من خلال التعريفات الواردة في المؤتمرات الدولية وكذا في التشريعات المقارنة.

1 – المقصود بالبيئة في المؤتمرات الدولية :

في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم عرفت البيئة على أنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان "

أما مؤتمر "بلغراد" المتعلق بتربية البيئية عام 1975 عرفها بأنها " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان ".

[1]. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 – 2006، ص 22.

في حين عرفها مؤتمر بت" ليشي"المتعلق بتربية البيئية 1977 بأنها : مجموعة النظم الطبيعة والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم[1].

2 – المقصود بالبيئة في التشريعات المقارنة:

سوف نشير في هذه النقطة إلى تعريف البيئة في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والتشريع المصري.

أ – مقصود بالبيئة في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري البيئة وذلك في نص المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ بتاريخ 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض، وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[2]".

ب – مقصود بالبيئة في التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي بدوره البيئة في المادة الأولى من القانون الصادر في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها "*مجموعة من العناصر التي تتمثل في*

[1]. إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ، الأردن، 2008، ص27.

[2] .القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43، الصادرة في 20 جويلية2003.

الطبيعة، الفصائل الحيوانية، والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[1].

ج – المقصود بالبيئة في التشريع التونسي:

لم يختلف المشرع التونسي عن جل التشريعات اللاتينية، حيث لم يقرر المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية كأصل عام[2]، أما فيما يتعلق بجرائم البيئة، فقد نص المشرع التونسي على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عند ارتكابهم لجرائم ماسة بالبيئة وقد أقر المسؤولية المزدوجة للأشخاص الطبيعية والمعنوية معا[3].

د – المقصود بالبيئة في التشريع المصري :

الأصل أن المشرع المصري لم يأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، غير أنه نص على المسؤولية في نصوص خاصة[4]. وقد تبنى المشرع المصري مبدأ مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة، وذلك من خلال القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة، في العديد المواد(35،41،87،93،97) [5].

[1] . حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التمنية المستدامة، أطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2012–2013، ص 14.

[2] . بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 98.

[3] . أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 27.

[4] .عبد الرؤوف هدى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 477 .

[5] .بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص 99.

هـ – المقصود بالبيئة في التشريع الليبي:

لقد أقر المشرع الليبي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئة في القانون رقم 7 لسنة 1982 المتعلق بالبيئة، وكذلك القانون رقم 22/لسنة 1989 المتعلق بالتنظيم الصناعي رغم أن المشرع الليبي لم يقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا كأصل عام، حيث نص في قانون العقوبات في المادة التاسعة والسبعين منه على أنه لا يسأل جنائيا من له قوة شعور وإرادة، مما يستند منه عدم مساءلة الأشخاص المعنوية[1].

المطلب الثاني : مفهوم الجريمة البيئية :

يسعى القانون للحفاظ على البيئة من خلال التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها، لذلك ينبغي أن نستهل بتحديد المقصود ببعض المفاهيم الاصطلاحية الأولية، والتي يجب في البداية فهمها والإلمام بجوانبها المختلفة، يتم الكشف عن مفهوم التلوث البيئي بشكل شامل ويكون ذلك من خلال تعريف البيئة، وإذا كان الغرض من هذه الدراسة هو توفير حماية أفضل للبيئة من الخطر الذي يداهمها وهو التلوث، وبالتالي فانه من اللازم والضروري معالجة موضوع التلوث لإبراز تعريف هذه الظاهرة (الفرع الأول) ثم التعرض إلى أنواع التلوث البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة البيئية:

يقتضي تحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة توضيحا لتعريف البيئة باعتبارها محلا للحماية، لذلك تكمن غاية المشرع الجنائي في نطاق الإجرام البيئي والتي يسعى جاهدا نحو

[1] .احمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 160-224.

تحقيقها من خلال النص القانوني على منع التلوث البيئي حيث يلعب التلوث دورا خطيرا في الإخلال بالتوازن البيئي، أما بخصوص الطبيعة القانونية لجريمة التلوث البيئي فقد أثيرت عدة تساؤلات بشأنها.

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم العادية تتكون من ثالثة أركان يتمثل الركن الأول في الركن الشرعي الذي نقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تجرم الأفعال المضرة بالبيئة وهذا الركن سوف نتطرق له بصفة مختصرة، ثم الركن المادي يتمثل في المظهر الخارجي المعاقب عليه، الركن الثالث وهو الركن المعنوي ويعبر عنه بالنية الإجرامية أو الخطأ الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم احترام الأنظمة .

أولا: الركن الشرعي

نعني بالركن الشرعي على أنه « نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل » أو بعبارة أخرى «النص القانوني الذي بين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها[1]»

وجود النص القانوني يجب أن يكون سابق الفعل الاعتداء يحمل وصف الجريمة ويعاقب عليها، ولقد نصت المادة 58 من الدستور 1996 على أنه « لا إدانة إلا بمقتضى

[1] . عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 68.

القانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم»[1] ، وكذلك المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون[2]، فقد تبين من نص المادتين أن لكل جريمة نص لا قوام لها بدونه بحيث يحدد ركنها المادي الذي قد يتمثل أساسا بفعل أو امتناع.

هناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئية مبينا بصورة واضحة تسهل عملية القاضي الجزائي لتطبيقه، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي نتيجة كثرة التشريعات البيئية وغموضها .

ورغم الثراء في التشريع الجنائي البيئي يقابله فقر في التطبيق يرجع لقلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب في القانون البيئي ناهيك عن إشكالية التطبيق ألزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح وهذا كله نتيجة خصوصية الجريمة البيئية .

ثانيا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، بمعنى آخر هو كل ما يدخل في الكيان الخارجي للجريمة وتكون له طبيعة مادية

[1] . المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

[2] . المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

تلمسها الحواس[1]، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة أو سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي[2]، وهو الموقف الخارجي الذي يعبر به الجاني عن مشروعه الإجرامي ويقوم على ثالثة عناصر: السلوك الإجرامي، النتيجة والعالقة السببية، هذا إذا لم تكن الجريمة من جرائم الشروع.

1- السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعر ض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع[3]، وهو كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته[4]. تتشكل جريمة تلويث البيئة إما عن طريق إتيان تلويث إيجابي وطورا آخر عن طريق الامتناع أي سلوكا سلبيا.

أ- السلوك الإيجابي :

نقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون[5]، ويتجسد السلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم تلويث البيئة في فعل التلويث باعتباره الفعل الذي يؤدي

[1] . محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 109.

[2] . عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 144.

[3] . عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 252.

[4] . نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الشريعة والقانون كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 53.

[5] . عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 147.

إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذه الأفعال إلى الحيلولة دون وقوعها وهي تلويث البيئة[1]،

ويتمثل الركن المادي في الجرائم الإيجابية في عمل إيجابي يتمثل في الإقدام على فعل ينهى القانون عن ارتكابه مقابل الجرائم الإيجابية ثمة طائفة أخرى من الجرائم وهي الجرائم السلبية أو السلوك السلبي[2].

ب- السلوك السلبي :

إذا كان الأصل في السلوك الإجرامي أن يكون إيجابي فقد يكون في بعض الأحيان متمثلا في محض امتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة، والامتناع عن العمل يعني القدرة على تنفيذه لأنه لا التزام بمستحيل[3].

ومثاله امتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب وانبعاث مكونات الهواء داخل مكان العمل، فصاحب المنشأة بحكم مسؤوليته وسلطته المخولة له من طرف القانون كان من واجبه اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية إلا أن تقصيره بما أوجب عليه القانون يترتب عليه المسؤولية الجنائية، ويعد هذا الأخير مرتكبا لسلوك سلبي مكون للجريمة مادية يعاقب عليها القانون، فسلوك هذا

[1] . عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 254.

[2] . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 81.

[3] . عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 269.

الشخص إذن هو سلوك سلبي ترتب عنه الإضرار بالعمال في صحتهم وهو إضرار بالبيئة باعتبار الإنسان جزء منها، وهو يشكل في الحقيقة امتناع عن القيام بالتزام قانوني[1].

ولكن يمكن أن يتماثل الامتناع مع الفعل الإيجابي جزئيا بصفة استثنائية بفعل المشرع، كما هو الحال في المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على معاقبة كل من رمي أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، إذ في هذه الحالة يتصور وقوع الجريمة إذا امتناع الجاني عن اتخاذ ما هو لازم لوقف تسرب حاصل في المياه وفقا لما يقرر القانون وبذلك تتحقق جريمة إيجابية هي تلويث المياه بفعل سلبي يتمثل في الترك.

2- النتيجة الجرميّة:

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يقرر العقاب الجنائي إنقاءا له[2]، ويقصد به كذلك الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، فالسلوك يحدث تغييرا حسي ملموس في الواقع الخارجي[3].

وعليه سنتناول النتيجة الإجرامية من خلال التقسيم التالي: النتيجة الإجرامية الضارة ثم النتيجة الإجرامية الخطرة.

[1] . نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 61.

[2] . عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 278.

[3] . عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 149.

أ- النتيجة الجرميّة الضارة:

تقوم بعض جرائم تلوث البيئة باعتبارها من جرائم الضرر أي باعتبارها من جرائم السلوك والنتيجة يتحقق النتيجة الضارة فيها، والتي تمثل نتيجة مادية محددة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني[1]. وبمعنى آخر النتيجة الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحذور الذي ارتكبه[2].

حيث أن المشرع الجزائري عرف تلوث الهواء في المادة 32 من قانون حماية البيئة بقوله «إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوي والتي من شانها أن تزعج السكان، وتعرض الضرر للصحة أو الأمن العام أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على النباتات والآثار أو بطابع المواقع[3] ».

فالنتيجة الإجرامية تتمثل في تعريض الإنسان احد عناصر البيئة البيولوجية المشمولة بالحماية الجنائية لخطر الاعتداء على حياته أو نسله[4].

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد الضرر البيئي الناشئ عن التلوث بواسطة الإفرازات المختلفة في الجو وأن يكون هذا الضرر مهدد للمصلحة المحمية بالقانون بغض النظر عن مراعاة تحقق الضرر فعال.

---

[1] . نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985، ص 93.

[2] . نور الدين حشمة، المرجع، ص 67

[3] . المادة 32 من القانون رقم 80-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 05 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية ، عدد 06 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 08 فبراير 1983.

[4] . نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 68.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار مع النظرة الفقهية السائدة في مختلف تشريعات الدول البيئية وهو ما يتطلب معه التطرق إلى فكرة الخطر الاحتمالي[1].

ب- النتيجة الإجرامية الخطرة:

اهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من روائه، أي أن التجريم وارد لمجرد تهديد مصلحة معينة بالخطر من جراء ارتكاب الفعل[2]. وذلك ما يسمى بجرائم التعريض للخطر.

حيث تمثل النتيجة في جرائم التعريض للخطر مجرد تهديد للمصلحة المحمية قانونا، أي تمثل خطر هذه المصلحة ويستهدف التجريم حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الأضرار الفعلي[3].

ولقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من النتائج الخطرة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون حماية البيئة 03/10 التي تنص على (عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو إضرار بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعاله وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الأولي المستغل ويحدد له أجال اتخاذ التدابير الضرورية إزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة)، كما نصت المادة 72 من نفس القانون على انه "تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار

[1] . نور الدين حمشة، المرجع نفسه، ص 69 .

[2] . نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 92.

[3] . عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 278 .

الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة".

وما نستنتجه من خلال النصوص الجزائرية ان المشرع الجزائري قد توسع في الأخذ بهذا النوع من النتائج الخطرة، وهذا الأسلوب من شانه الوقاية من إحداث الأضرار البيئية التي قد تنجم عن التلوث ولا يمكن إزالتها أو التخلص منها، أو تؤدي إلى إحداث إضرار جسيمة بالبيئة [1].

الفرع الثالث: علاقة السببية

ويقصد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة، أي العالقة التي بمقتضاها يتضح إن الصلة ما بين النتيجة والسلوك هي صلة المسبب بالسبب[2] وعالقة السببية هي احد عناصر الركن المادي المكون للجريمة، وشرط لقيام المسؤولية الجنائية وهي لا تثور إلا في الجرائم التي يعاقب فيها القانون على حدوث نتيجة معينة ومستقلة عن السلوك الإجرامي للجاني، وبالتالي لا نسأل عن النتيجة الإجرامية إذا لم تكن ناشئة عن السلوك الإجرامي[3].

وفيما يخص المشكلة السببية فإن تحديد توافر رابطة السببية أو انتفائها أمر لا يخلو من الصعوبة إذا تعددت العوامل المشتركة مع السلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية، هذا المشكل يطرح بحدة إذا تعلق المر بجرائم التلوث لأنه لا يمكن البت بان فعل التلوث ولو

[1] . محمد لموسخ، المرجع السابق، ص131

[2] . محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 68

[3] . مأمون محمد سالمة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 142.

كان مستقلا أفضى إلى تحقق نتيجة يمكن أن تتراخى حدوثها ويتغير مكان وزمان ظهورها عن ذلك الذي وقع فيه الفعل خاصة أن التلوث البيئي ليس نتاج مصدر محدد، إذ غالب ما تساهم عوامل عدة طبيعية ومستحدثة في تحقيقه[1].وعلى الرغم من أن علاقة السببية لا تظهر بالوضوح الكافي في هذه الطائفة من الجرائم إلا أن معالجتها لا تخرج عن الاتجاه العام الذي لقي فيه نظرية السبب الملائم أو الكافي إقبالا كبيرا في الأوساط الفقهية القضائي[2].ومفاد هذه النظرية أن في الجريمة البيئية في حالة تعدد العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة المجرمة يعزى ترتب النتيجة إلى السلوك الإجرامي إذا كان محتملا أن تترتب عليه طبقا للمجرى العادي للأمور.بمعنى ان يكون تحقق النتيجة أثر مألوف للنشاط الذي قام به الجاني بحسب التسلسل الطبيعي للحوادث في الحياة العملية التي يعيشها المجتمع، أما إذا تداخل في إحداث النتيجة عامل شاذ أو غير مألوف أو غير متوقع فإن هذا العامل الشاذ يقطع رابطة السببية بين السلوك الجاني والنتيجة[3] .

3- الركن المعنوي:

يعبر الركن المعنوي عن الجرائم البيئية عن الإرادة التي تتعاصر مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود[4]،وهذه الرابطة النفسية تقوم على جملة من العناصر أهمها الإرادة التي

[1] . أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص68

[2] . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2002، ص22.

[3] . إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1979.ص89

[4] . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986، ص 391.

يتحدد وفقا إتجاهها صورة الركن المعنوي[1]، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يظهرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ او الإهمال وعدم الاحتياط ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة البيئية صورتين أساسيتين :

1 – صورة الخطأ الغير عمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط[2].

2 – صورة الخطأ ألعمدي أي القصد الجنائي.

أولا: القصد الجنائي في الجريمة البيئية

ينصرف مدلول القصد الجنائي في الجريمة البيئية إلى اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره والى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورتي الركن المعنوي ألا أن إرادة الجاني تنصرف إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معا مع التعمد في مخالفة القانون[3]. ولدراسة القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة يجب التطرق إلى عناصره من ثم التطرق إلى صوره.

أ- عناصر القصد الجنائي في جريمة تلو ث البيئة :

القصد الجنائي في جريمة تلوث البيئة وفقا لنظرية الإرادة يعني اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة التلوث مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون[4] .

[1] . شاكر عبد السالم، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص

[2] . احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 101.

[3] . احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص102.

[4] . عمر خوري، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013.

ويتضح من خلال هذا التعريف أنه لقيام القصد الجنائي البد من توفر من توفر عنصرين هما :

- العلم بأركان جريمة تلويث البيئة.

- اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة تلويث البيئة.

أ-1- العلم في جريمة تلويث البيئة :

ويقصد به أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون ألا انه بدون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة لان الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة لإجرامية والعلم بالقانون[1].

ومثال ذلك المادة 57 من القانون 03/10 لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم ويقين أنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطرا .

ولا يقتصر العلم على الوقائع فقط وإنما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة، فإذا جهل الجاني عنصر السلوك انعدم عنه القصد الجنائي، كما يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة[2].

بالإضافة إلى مكان وقوع الجريمة فالمشرع الجزائري في بعض جرائم البيئة يشترط مكان محدد، المادة 57 والمادة 58 من نفس القانون حيث يشترط مشرع العلم بأن الجريمة بالقرب

[1] . عبد الحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 332

[2] . عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.

أو داخل المناطق التابعة للقضاء الجزائري .ويجب الإشارة هنا أن العلم بالقانون مفترض[1]، ولذا لا يمكن أن يتعذر الجاني بعدم العلم وكثرة النصوص البيئية، أي أنها من الجرائم الحديثة ونصوصها غامضة.

أ-2- الإرادة في جريمة تلوث البيئة :

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه في كل أعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق او مصلحة يحميها القانون الجنائي، فبمعنى آخر فإن الإرادة هي المحرك الأساسي نحو اتخاذ السلوك الإجرامي[2]، وهي العنصر الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية.

ب - صور القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة :

تخضع جرائم تلويث البيئة عموما للأحكام العامة في هذا الصدد، شأنها شأن الجرائم الأخرى[3]، ويتخذ القصد الجنائي الصور التالية:

[1] . المادة 74 من دستور 1996 الصادر بمرسوم 438-96 بتاريخ 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] . علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1988، ص 288.

[3] . محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص277 .

ب-1 - القصد العام والقصد الخاص :

القصد العام يعني توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية بغض النظر عن الغاية التي يبغي الجاني تحقيقها[1].

أما القصد الجنائي الخاص فهو نص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله إلى اكتمال الركن المعنوي للجريمة وجرائم تلويث البيئة بوجه عام لم يتطلب فيها المشرع توافر قصد جنائي الخاص، فهي تقوم على القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة، إلا أنه في بعض الحالات على سبيل الاستثناء ينص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة من فعله[2].

ب-2 - القصد المحدد والقصد الغير محدد :

يكون القصد الجنائي محددا إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة في موضوع أو أكثر محدد سلفا وقت مباشرة السلوك، ويكون القصد غير محدد إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها وقت مباشرة السلوك. وفي مجال الإجرام البيئي يكون القصد الجنائي محدودا كما لو تعمد الجاني قتل الحيوان المهدد بالانقراض والمشمول بالحماية القانونية حفاظا على التنوع البيولوجي، وقد يكون القصد غير محدود كما لو استخدم الجاني المفرقعات في اصطياد الأسماك مما يؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية

[1] . عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص341 .

[2] .محمد احمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 245.

والقضاء على الأحياء المائية الأخرى[1].والتفرقة بين القصد المحدد والقصد الغير محدد ليس لها اثر بالنسبة لوجود القصد من عدمه، ويكون الجاني في كافة الأحوال المسؤولة عن النتائج التي ترتب عليها سلوكه الإجرامي، كل ما في الأمر أن هذا التمييز قد يكون له أهمية عند وضع سياسة جنائية خاصة بالإجرام البيئي[2].

ب-3 - القصد المباشر والقصد الاحتمالي(غير المباشر) :

القصد المباشر هو الصورة العادية للقصد الجنائي الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية يرغب في إحداثها ويتوقعها كأثر حتمي التزم لفعله[3]. أما القصد الاحتمالي هو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن تحدث أوال تحدث، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله[4].

إن فكرة القصد الاحتمالي في جرائم تلويث البيئة لها أهمية كبرى في ظل الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وما يترتب عنها من أضرار محتملة بطبيعتها ملازمة للنتيجة المقصودة، ومتعاظمة في آثارها الضارة والتي يتعذر تفاديها أو تداركها، لأنه قد يرتكب

[1] . عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 146.

[2] . عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 176.

[3] . عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص344.

[4] . محمد محسين عبد الستار، المرجع السابق، ص147.

الجاني سلوك مضر بالبيئة وتتحقق نتائج أخرى لم تبرز إلى الطابع الانتشاري لهذه الجرائم[1]. يكن يسعى إليها، إلا أن تحققها محتمل .

ب-4 – النتائج متجاوزة القصد الجنائي :

يعاقب القانون على نوع من الجرائم البيئية التي يتطلب فيها إحداث نتيجتين الأولى بسيطة يقصدها الجاني، والثانية جسيمة وال يقصدها الجاني، ولكنه يسأل عنها ويسمى هذا النوع بالجرائم متجاوزة القصد، وتتميز الجريمة البيئية من هذا النوع بان القانون يشترط في مرتكبها سوى أن يتجه قصد الجاني نحو إحداث نتيجتها الأولى ومع ذلك فإن الجاني يكون مسؤولا على النتيجة الثانية الجسيمة كذلك وتفترض الجريمة البيئية المتعدية القصد أن يكون هناك نص أول يعاقب على إحداث النتيجة البسيطة وبوصف مستقل، ونص ثاني يعاقب على النتيجة الجسيمة فيما لو حدثت كنتيجة محتملة للجريمة البسيطة[2].

ثانيا: الخطأ الغير العمدي في جرائم تلويث البيئة

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، والأصل في الجرائم أن تكون عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، إلا أن هناك بعض الجرائم الغير العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي.

ويمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه إخلال الجاني عند سلوكه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون مما يؤدي إلى حدوث نتيجة غير متوقعة في حين كان في

[1] . عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص347

[2] . أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص358.

استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها أو يحول دون حدوثها وقد عبر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 10-03 على الخطأ غير ألعمدي بصور، وعليه سيتم مختلفة، فسماه إما بسوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة التطرق هنا إلى صور الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة[1].

صور الخطأ غير العمدي في جريمة البيئة:

يمكن تقسيم صور الخطأ غير العمدي في تلويث البيئة في ضوء ما جاء في قانون حماية البيئة في

الجزائر رقم 10-03 إلى الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة.

أ-الرعونة :

الرعونة لغة تفيد الطيش والخفة وسوء التقدير وهي تتمثل في إقدام شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل ان يترتب عليه من آثار وتندرج تحت هذه الحالة الأخطار المهنية التي تتم عن جهل الجاني بالمبادئ الأولية لمباشرة المهنة ومثال ذلك من يقوم بتداول النفايات والمواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، فإن مسلكه هذا يدل على عدم تقدير العواقب[2].

[1] . المادة 97 من القانون 10-03 السابق الذكر .

[2] . نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص132

ب-عدم الاحتياط :

يقصد به عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي وكمثال على ذلك من يقوم برش واستخدام مبيدات الآفة أو أي مبيدات كيماوية لأغراض الزارعة تنجم عنه ومع ذلك يقدم على نشاطه أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة .فالجاني يكون مسؤولا في هذه الحالة وذلك بعدم احتراسه وعدم اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذه الجريمة التي تعرض عناصر البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية[1].

ج-الإهمال وعدم الانتباه :

يقصد به قيام الشخص بالإجراءات والاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين، وذلك بأن 1يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات والاحتياطات ، وكمثال على ذلك ترك تسرب في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد تسبب ضرر لصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان[2]

[1] . محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص236

[2] . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص114

د-عدم مراعاة القوانين والأنظمة :

يقصد به عدم مراعاة القوانين والأنظمة عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة التي تقررها السلطات المختصة، ويكفي مجرد مخالفة إحدى هذه القواعد حتى يتحقق، كما أن القواعد الآمرة لا توجد في القوانين والأنظمة فقط بل حتى مخالفة التعليمات وأوامر الرؤساء وفي مجال الجرائم البيئية تعد صورة مخالفة التنظيمات التي تقررها السلطات المختصة في مجال البيئة من جرائم الشكلي[5]، ألن عدم مراعاة القوانين والأنظمة تعتبر في ذاتها موجبة المسؤولية الجنائية بغض النظر إذا كان الشخص قد خالف القوانين بصورة متعمدة أو بطريق الخطأ أو الإهمال.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية

ورد في اتفاقية لاهاي تبيان خاص للمسئولية الدولية: "الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل أفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة" فهذه المادة تبين كيف تقوم المسؤولية الدولية وما يترتب على قيامها.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية :

عرفت المسؤولية الدولية بعدة تعاريف من قبل فقهاء القانون الدولي سوف نتناولها حسب ترتيبها التاريخي

الفرع الأول: التعريف الكلاسيكي :

المسؤولية الدولية وفقا للتعريف الكلاسيكي هي النظام القانوني الذي تلتزم بموجبه دولة أتت عمال غير مشروع بتعويض دولة أخرى تضررت من هذا العمل[1] ، وبذلك فإن المسؤولية الدولية لا تقع إلا على عاتق دولة، ولا تثيرها دولة لمصلحتها[2] ، وتلك هي النظرية التي أرساها "فاتل " إذ قال من يسيء بطريقة غير مباشر تلتزم بحماية هذا المواطن[3] (يعني مبدأ المسؤولية في القانون الدولي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص القانوني

[1] . عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1991 ص130.

[2] . محمد طلعت النعيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام . قانون الأمم، منشأة المعارف، السكندرية، 1974، ص 141 .

[3] . بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر ،1992، ص 34.

بإصلاح الضرر لمن كان ضحية تصرف أو امتناع مخالف لأحكام القانون الدولي أو يتحمل العقاب جزاء هذه المخالفة)[1].

وبناء على ذلك، فسواء تضررت الدولة من عمل غير مشروع لدولة أخرى، كأن تكون ضحية صاروخ قذفته نحو إقليمها، أو تضرر أحد مواطنيها من تصرف تلك الدولة، كأن تؤمم ملكية دون تعويض، فإن المطالبة الدولية لا تكون إلا من قبل الدولة المتضررة تجاه الدولة التي صدر منها الفعل غير المشروع حتى ولو كان الضرر قد مس أحد مواطنيها فقط[2].

ولقد استقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على هذا الاتجاه حينما حكمت بتاريخ 04جوان 0938 في قضية الفوسفات المغربي بأنه " فيما يتعلق بعمل منسوب للدولة وموصوف بأنه مخالف للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تقوم مباشرة في نطاق العالقات بين هاتين الدولتين"[3] غير أن القانون الدولي يعترف بالأهلية القانونية للمنظمات الدولية والأفراد ومنه يتحملوا المسؤولية الدولية إن أساؤوا استعمال حقوقهم.

يعرف الفقيه الفرنسي " Basdevant»: المسؤولية بأنها " نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر فيها عمل غير مشروع وفقا _حكام القانون الدولي العام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير المشروع".

[1].عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 17.

[2] .أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2010، ص 15.

[3].محمد طلعت النعيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام .قانون الأمم، مرجع سابق، ص 136

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المسؤولية الدولية هي عالقة قانونية بين الدول وهذا هو مضمون التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية ويترتب على هذا التعريف النتائج التالية:

1- لا تقع المسؤولية الدولية إلا على عاتق الدولة.

2- لا تقوم المسؤولية الدولية إلا لمصلحة الدولة، فالدولة هي وحدها التي لها أن تشكو الضرر استنادا إلى حقها في المراقبة حين تطبيق قواعد القانون الدولي العام.

3- لا تثير المسؤولية الدولية إلا الدولة المعنية وهذه نتيجة مترتبة عن النتيجة السابقة بمعنى أن الدولة وحدها هي التي تشكو الضرر الذي أصاب رعاياها في الخارج، الأضرار التي تصيب الأفراد لا تنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة بين هؤلاء الأفراد والدولة التي يقيمون على إقليمها بل تكون المسؤولية بين الدولة التي يقيم عليها هؤلاء أو يدخلون في عالقات دولية معها فالفرد لا يستطيع أن يكون طرفا في دعوى المسؤولية الدولية المدنية إلا في حالة واحدة تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان على نحو ما تضمنه الاتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية (2) حيث حصل تطور قانوني عام على صعيد القانون الدولي من خلال الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 أفريل 1949 المتعلق بحق الأمم المتحدة في تقديم طلب تعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها عند أدائهم لمهامهم في مختلف الأماكن.

4- ما يمكن استخلاصه من الرأي الاستشاري السابق أن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأهلية القانونية التي يمكنها من مزاولة نشاطها ولها بالتالي أن تقاضي الدول لمطالبتها بحقوقها أي أنه يجوز لها رفع دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بحقوقها وبحقوق موظفيها وبالمقابل تتحمل المنظمات الدولية المسؤولية الدولية إذا أخلت بحقوق الدول أو المنظمات الدولية الأخرى

الفرع الثاني: التعريف الحديث للمسؤولية الدولية :

وحديثا البد أن نميز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية

أولا: المسؤولية المدنية الدولية :

المسؤولية الدولية حسب محمد الدقاق "هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص أخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي[1]".

[1] .محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1982، ص11.

يتبين من هذا التعريف أنه لا يشترط في الفعل الصادر من أحد الأشخاص الدولية أن يوصف بأنه غير مشروع أو مخالف للالتزامات الدولية كما هو متداول لدى بعض الكتاب[1] ألن الشخص القانوني الدولي قد يصيب غيره من الأشخاص القانونية بضرر وهو في حالة استعماله حقه المقرر دوليا فحسب، كأن تستغل دولة معينة في منطقة حدودية منشأة نووية أو مصنعا كيميائيا من شأنها أن تصيب دولة أخرى بأضرار من خلال حادث نووي أو انبعاث مواد ملوثة. لذلك يذهبStarke إلى أن هناك تطور في المسؤولية الدولية مفاده أنها تمتد إلى أنشطة الدولة التي تصيب دوال أخرى بأضرار ولاسيما في إطار التجارب النووية[2].

فالمسؤولية الدولية هي إذا عالقة بين أشخاص القانون الدولي ويترتب على ذلك أنها لا تنطبق على علاقات الدول بالأفراد وكذلك على علاقاتها مع أشخاص المعنوية أخرى كالشركات، فمثل تلك العالقات يحكمها القانون الداخلي ولا يمكن للأفراد أن يطالبوا بقواعد المسؤولية الدولية ويجب على الأفراد أو المؤسسات الذين أصابتهم أضرار نتيجة تصرفات غير مشروعة قامت بها دولة من الدول اللجوء إلى الوسائل الداخلية كالقضاء مثال للحصول على تعويض عن اضرر التي لحقت بهم إلا إن عجزوا عن الحصول على تعويض من سلطات الدولة المسؤولة فإنه يجوز لدولة المتضررين التدخل لحماية رعاياها عن طريق

[1] . يعرف عبد العزيز محمد سرحان، المسؤولية الدولية على إنهاء الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية كتابه سالف الذكر، ص130.

[2] . Starke ,Interoduction to internationnal law,10th edition,1989,p313

الحماية الدبلوماسية. وفي هذه الحالة تتحول طبيعة النازع من نازع داخلي بين الدول والأفراد إلى نزاع دولي بين الدول، ونتيجة للجرائم المروعة التي ارتكبت في الحربين العالميتين وخاصة الثانية (2) منها، فقد أصبحت قواعد القانون الدولي تفرض إلتزمات على الفرد وأصبحت بعض النصوص القانونية تخاطبه وتجعل منه محال للمسؤولية الدولية لاسيما في مجال الجرائم الدولية وهذا ما نصت عليه لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة المبادئ التي اعترفت بها محكمة "Nuremberg" حيث جاء في حكم المحكمة ما يلي: "إن الذين يقترفون الجرائم الدولية هم الأفراد وليست الوحدات المعنوية ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم.

فعلى أساس مبادئ محكمة "Nuremberg" بالإضافة إلى الجرائم التي نص عليها القانون الدولي كجريمة العدوان وجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية نشأت المسؤولية الدولية الجنائية يتضح أن أطراف المسؤولية الدولية لم تعد مقتصرة على الدول فقط بل تعدت إلى المنظمات الدولية وكذلك إلى أشخاص الطبيعيين في بعض الأحيان كذلك أطراف في المسؤولية الدولية فالدول والمنظمات الدولية تكون أطرافا في المسؤولية الدولية المدنية أما الأفراد فمسؤوليتهم الدولية ذات طبيعة جنائية وضمن هذا التطور يعرف الفقه الحديث المسؤولية الدولية على أنها" الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية".

ثانيا . المسؤولية الدولية الجنائية:

تقوم المسؤولية الجنائية على أن هناك ضرر أصاب المجتمع ويستوجب ذلك عقوبة تطالب بها النيابة العامة باعتبارها ممثلا للمجتمع ولا يجوز الصلح ولا التنازل في المسؤولية الجنائية لان الحق فيها حق عام للمجتمع أما بالنسبة للمسؤولية فإنها تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعال يكون مخالفة للالتزام بمبادئ القانون الدولي إذا كان من شأن هذا الفعل الإضرار بشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي [1].

بما أن المجتمع الدولي أشبه ما يكون بالمجتمع الداخلي للدول، فهو في حاجة إلى قانون ينظمه ويحكم العلاقات بين الأفراد ، وإذا كان القانون الدولي العام هو الذي وجد لهذا الغرض، فإنه يعجز عن تنظيمه تنظيما سليما ما لم يكن هناك قانون جزائي دولي تطبق أحكامه على كل من يرتكب جرائم دولية التي يمكن حدوثها في المجتمع.

غير أن فكرة المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي لم تبرز إلى الآن في المجتمع الدولي المعاصر، ويعود ذلك للصعوبات التي تلاقي هذا النوع من المسؤولية والمتمثلة في: صعوبة توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية لتجردها من الإرادة التي تتميز به أشخاص الطبيعية، عدم قابليتها بطبيعتهما لتوقيع الجزاء عليها إذ ليس لهذه أشخاص كيانا ماديا يمكن

[1] . أصدرت محكمة نورمبورج في أول أكتوبر سنة 1946، أحكاما مختلفة بشأن مجرمي الحرب الألمان وكانت أحكام كما يلي :

إعدام 12 متهما، سجن المؤبد لثالثة متهمين، والسجن لمدة 20 عام لمتهمين، والسجن لمدة 15 عاما بالنسبة لمتهم واحد و 10 سنوات سجن لمتهم آخر وتم إيداع المحكوم عليهم في سجن باندا بمدينة برلين الخاضعة لبريطانيا، وصدر الحكم بالبراءة في ثالثة أشخاص، أنظر حسين إبارهيم صالح القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 1977، ص 90

حبسه في سجن أو إعدامه، انعدام سلطة عليا فوق الدولة تستطيع القيام بتوقيع الجزاء على الدولة، وهذه أسباب وغيرها دفعت بالمجتمع الدولي إلى توقيع العقوبات على ممثلي الدول لجرائم الحرب [1].

المطلب الثاني: أساس و المسؤولية الدولية

ومن خلاله سوف نتطرق إلى:

الفرع الأول: أسس المسؤولية الدولية

اختلف الفقه الدولي في تحديد أساس المسؤولية الدولية ويمكن القول أن هنالك أربعة أسس يقول بهم الفقه الدولي وهي : الخطأ، التعسف في استعمال الحق، و نظرية المخاطر، المسؤولية المطلقة. سوف نتناول ذلك .

أولا- نظرية الخطأ:

من الثابت – تاريخيا – أن المسؤولية الدولية كما عرفتها أوروبا في العصور الوسطى كانت مسؤولية جماعية تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعية التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها ففي هذا العصر كان من شأن وقوع فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة وسبب ضرر لأحد الأفراد المكونين لجماعة أخرى، أن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى في دولته ليحصل Lettre de représailles منها على ما يعرف باسم خطاب الانتقام ووثيقة خطاب الانتقام هي وثيقة صادرة من السلطات المختصة في دولة الشخص المضرور تخوله الحق في اقتضاء التعويض المتناسب مع ما لحق به من ضرر من أي فرد ينتمي إلى الجماعة الأخرى و التي سببت الضرر، كذلك للفرد المتضرر أن يطلب العون من سلطات دولية في سبيل الوصول إلى ذلك هذه النظرية

[1] .محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سالمة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص301.

هي جرمانية الأصل وتقيم المسؤولية على التكافل أو التضامن مع نهاية العصر الوسيط وبداية تشكل الدولة الحديثة بدأ التخلي عن المسؤولية الجماعية لصالح المسؤولية الشخصية المبني على عنصر الخطأ وكان أول تطور حديث في هذا المجال هو وضع الأمير فوق الجماعة فما دام الأمير لم يرفض محاكمة الشخص المتسبب في الضرر وما لم يتضامن معه فإنه لا يمكن ممارسة الانتقام على الجماعة ككل وهذا يعني أن الأمير هو الدولة وبالتالي خطأ الأمير هو خطأ الدولة، والأمير لا يمكن اعتباره مسؤولا، إلا إذا ارتكب خطأ وهذا الخطأ يتمثل في:

– أن الأمير لم يمنع بعض التصرفات الضارة بالأجانب فأصبح بذلك شريكا

– أن الأمير لم يوقع العقاب على من قاموا بتلك التصرفات و بذلك يكون قد أجاز تصرفهم[1] .

وهكذا ففي صورتها البدائية كانت مسؤولية الأمير هي مسؤولية الدولة بعد ذلك حدث تطورا أخر يتمثل في فصل الدولة عن شخص الأمير أو الملك وأصبحت الدولة مسؤولة عن تصرفات موظفيها الذين يمارسون مهامهم بتفويض من الأمير والذين يقومون بعملهم وفق التعليمات الصادرة منه هذه هي ملامح النظرية كما جاء بها الفقيه القانون الدولي العام والذي قام ينقلها من المدني إلى« Grotius »

فأنصار نظرية الخطأ يرفضون أن تقوم المسؤولية إلا إذا ارتكب المسؤول خطأ أو أسهم فيه على الأقل و يكون ذلك في حدود اختصاصه كما هو مبين في القوانين الداخلية، غير أنه في حالة ما إذا ارتكب ذلك المسؤول عمل مخالف للقانون الداخلي والقانون الداخلي وأضربه الغير فإن أنصار نظرية لا يرتبون المسؤولية الدولية للدولة.

لقد لاقت نظرية الخطأ انتقادات كبيرة في الفقه الدولي و على رأسهم الفقيه الايطالي

[1]–الطيب لومي، مشكالت المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 25–28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية القاهرة، ص118.

أنزلوتي الذي رفض تأسيس المسؤولية الدولية على خطأ وأكد أن الدولة تكون مسؤولة عن سلوكها الذي يسبب أضرارا ولو لم ترتكب خطأ بمعنى المسؤولية تترتب عن العلاقة بين نشاط الدولة والفعل الضار[1].

ويضيف أنزلوتي قائلا : "أن فكرة الخطأ هي فكرة نفسية وبسيكولوجية، لا تتناسب مع نظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين، وإذا كان تطبيق هذه النظرية قد ارتبط تاريخيا ببدء ظهور الدولة بمفهومها التقليدي عندما كان الخلط بينهما وبين الشخص الحاكم". فقد كان المقصود بخطأ الدولة هو خطأ رئيسها، غير أن تطبيقها أصبح في الوقت الحالي صعبا بعد أن توضحت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم على رئاستها، إذ أن من الصعب نسبة الخطأ وهو أمر نفسي إلى شخص معنوي لا نفس له، زيادة على ذلك فإن نظرية الخطأ منبعها القانون الخاص ولا يمكن تطبيقها كما هي في نطاق القانون الدولي العام خاصة المجال البيئي مهما يكن من أمر فإنه يجب الاعتراف لنطرية الخطأ أنها كانت أساسا لعدة حالات من المسؤولية الدولية نشير منها إلى ما نصت عليه المادة 231 من اتفاقية فرساي 1919 حيث استندت إلى الخطأ لترتيب مسؤولية ألمانيا عن أضرار الحرب العالمية الأولى، كذلك فإن محاكم التحكيم والقضاء الدولي كثيرا ما تؤسس أحكامها على فكرة الخطأ .

[1]–وراجع الألفي، عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سبق ذكره، ص432.

ثانيا: نظرية التعسف في استعمال الحق

إن اصطلاح التعسف في استعمال الحق يتضمن بعض القيود على ممارسة الشخص لحقه، ومن ناحية مبدئية يمكن القول بأنه يكمن في حظر استعمال الحق بطريقة ينتج عنها ضرر للغير، أو لتحقيق هدف مغاير غير الذي وجد الحق من أجله[1].

ويبدى بعض الفقهاء أن الدولة تسأل عن مباشرتها لحقوقها بطريقة تعسفية كما لو كان ذلك بقصد الأضرار بالدول الأجنبية أو بالأجانب أو كانت الفائدة المطلقة التي نقود عليها من استعمال الحق لا يمكن مقارنتها بالأضرار التي تلحق بالغير

وبالرجوع إلى العمل الدولي سوف نجد الكثير من أحكام المحاكم والقضاء الدولي تستند إلى فكرة التعسف في استعمال الحق لترتيب المسؤولية الدولية، ومن أبرز هذه القضايا قضية مصنع بين ألمانيا وبولونيا وتتلخص وقائع هذه القضية في التالي : بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى وإبرام اتفاقية فراسي سنة 1919، نصت المادة 256 منها على تخلي السلطات الألمانية على الممتلكات والمنشآت الموجودة في إقليم سيليزيا العليا والتي تعود ملكيتها لألمانيا إلى بولونيا وبالرغم من أن المعاهدة وقعت في 28 جوان 1919 إلا أنه لم يتم العمل بها بين كل من ألمانيا وبولونيا إلا في تاريخ 10 فيفري 1920، وفي الفترة الواقعة بين التوقيع والتنفيذ للمعاهدة، في سيليزيا العليا وهو الجزء « Chorzów»

[1]–محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص25.

فقد أنشأت ألمانيا شركة خاصة هي مصنع المتخلي عنه لبولونيا و قامت ببيعه، وفي سنة 1921 قامت بولونيا بمصادرة المصنع وعدد آخر من الممتلكات تعود ملكيتها إلى الرعايا الألمان معتقدة أن البيع باطل، وقد طلبت ألمانيا من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن تبين مدى موافقة الإجراءات البولونية معاهدة فرساي، وأن تبين ما إذا كانت المادة 256 منها تحول دون تصرف ألمانيا في ممتلكاتها الموجودة في سيليزيا العليا وذلك في الفترة الواقعة ما بين التوقيع والتنفيذ.

وقد أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر بتاريخ 26 جويلية 1927 المبدأ التالي :" أن مما لا شك فيه أن لألمانيا الحق في أن تتصرف في ممتلكاتها وحقوقها حتى تحين فترة الانتقال الحقيقية للسيادة وأنه فقط في حالة التعسف في استعمالها لهذا الحق يمكن أن يكون التصرف في نقل الملكية أو تحويلها من شخص إلى آخر أن يكتسب صفة المخالفة للمعاهدة."[1]

واستخلصت المحكمة بعد ذلك مايلي :" إن التعسف في استعمال الحق لم يكن موجودا، أما بالنسبة للتصرف الذي نحن بصدده فإنه لم يتجاوز حدود الإدارة العادية للملكية ولم يكن مقصودا منه إحداث نتائج أو أضرار غير مشروعة لأحد الأطراف المعنيين أو حرمانه من ميزة كانت محولة له

وعليه فإن الذي يمكن استخلاصه من هذه القضية أن المحكمة لا تتردد في اعتبار أية دولة مسؤولة عن التعسف في استعمالها حقها إذا توفرت الظروف التي تبرر ذلك. يمكن الإشارة

[1]–محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، ص266.

كذلك إلى الحكم الصادر عن محكمة تحكيم أنشأت باتفاق بين بريطانيا و الولايات La »
« mer Behringالمتحدة الخاص بقضية الصيد في بحر بهرينغ سنة 1921 فقد جاء في الحكم العبارة التالية " إن استعمال الحق بسوء نية يترتب عليه نشوء المسؤولية.

ثالثا: نظرية المخاطر أو النظرية الموضوعية

لقد نادى بهذه النظرية زعماء المدرسة الإرادية الايطالية Anzilotti و Cavaglieri عندهما أن المسؤولية الدولية تبنى على مجرد علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون الدولي، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية و تستند إلى فكرة الضمان[1] .

إن النظرية الموضوعية لها مزايا عديدة فهي أكثر ملائمة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية الذي هو تأمين للعلاقات بين الدول بشكل ودي ذلك التأمين الذي يبدو خيالا لو أن الدولة كانت تستطيع أن تتحلل من المسؤولية عن أفعال يرتكبها موظفوها لمجرد الإدعاء أنها تمثل خطأ طبقا لقانونها الداخلي و هو القانون الذي يمكن أن تعدل فيه حسب مصالحها، كذلك فإن هذه النظرية هي القادرة على أن تفسر مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المختصين .

إن النقد الذي وجه إلى هذه النظرية قد غالت في ضمان تأمين مطاق للشخص المضرور وتتجاوز ما يسير عليه العمل الدولي الذي لا يزال مرتبط كثيرا بفكرة الخطأ ومن أهم الأحكام

[1]-مأمون محمد سالمة، قانون العقوبات، ص156.

التي تأسست على فكرة المخاطر أو تحمل المتبعة قضية السفينة الفرنسية « Le Phone » وتتلخص وقائعها أن سلطات دولة نيكاراغوا صادرت صناديق من الأسلحة على السفينة الفرنسية « Le Phone » حشية أن تقع الأسلحة في يد الثوار فاحتج قبطان السفينة وطلب تدخل حكومته، واتفقت الحكومتان على أن تقوم محكمة النقض الفرنسية بدور المحكم بينهما، وقد انتهت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 29 جويلية 1880 إلى تقرير مشروعية تصرف محكمة نيكاراغوا واعتبرته من قبيل الدفاع الشرعي لكنها على الرغم من ذلك اعتبرتها مسؤولة عن الضرر الذي أصاب السفينة وقبطانها وحكمت عليها بالتعويض. هناك مثل آخر تيعاق بحكم التحكيم الصادر في 7 جوان 1929 في قضية إعدام أحد المواطنين الفرنسيين من قبل بعض أفراد القوات المكسيكية المتمردة فقد طلب الحكم من الحكومة المكسيكية تعويض هذا الضرر على الرغم أن الإعدام حصل على أيدي جنود متمردين و خارج الخدمة و لم يتلقوا الأوامر من قيادتهم الشرعية المفروض إتباعها[1] .

رابعا:المسؤولية المطلقة نظرية العمل غير المشروع

تسال الدولة في نطاق القانون الدولي مسؤولية مجردة من الخطأ في الحول التي تمارس فيها نشاطا يتسم بطابع الخطر غير المألوف، إذ أن عليها أن تتحمل في هذه الحالة المخاطر التي تنجم عن هذا النشاط المتسم بالخطورة الشديدة، ولقد طبقت هذه النظرية في اتفاقية رومانسة 1952 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات التي تحلق في الجو، نشير كذلك إلى اتفاقية بروكسل لسنة1962 الخاصة

[1]–محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، ص76.

بالمسؤولية عن الأضرار التي تحصل من السفن النووية كذلك هو الأمر بالنسبة للاتفاقية ڤينا لسنة 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الضرار النووية و تأكد هذا كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، يمكن الإشارة كذلك إلى اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1970.

وهنالك من الفقهاء من بدمج هذه النظرية ضمن النظرية المتعلقة بالمخاطر أو النظرية الموضوعية غير أن هذه النظرية أكثر تحديدا مرتبطة بالأساس بالتقدم العلمي والتطور في حين أن النظرية الأولى هي أكثر شمولا حيث يتم تطبيقها حتى في غير هذه الحالات.

*إن الخلاصة التي يمكن أن ننتهي إليها بعد استعراضنا لمختلف النظريات أنه لا يمكن تفضيل إحدى النظريات على الأخرى لأن لكل أساس مجال تطبيق مختلف عن الآخر.

مهما يكن من أمر فإن القضاء الدولي في الوقت الحالي يرتب المسؤولية الدولية، كما يقرر الفقيه الفرنسي شارل روسو على شرطين[1] :

الأول: يتمثل في إسناد العمل الضار إلى ش.ق.د (سواء كان العمل ايجابيا أو سلبيا) مثل قيام أجهزة الدولية أو أفرادها بعمل أو الامتناع عن عمل .

[1]–أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، ص45.

الثاني: أن يكون ذلك العمل غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي حتى وإن كان مشروع من وجهة نظر القانون الداخلي .

والعمل غير المشروع يكون عندما يتم خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي العام

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية

تتمثل عناصر المسؤولية الدولية في : الضرر ، إسناد العمل غير المشروع ، والرابطة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع[1].

أولا- الضرر:

رأينا عندما تعرضنا لأساس المسؤولية أنها تستوجب وقوع الفعل غير المشروع أي المخالف للقواعد القانونية الدولية، غير أن مجرد وقوع العمل غير المشروع لا يكفي لإثارة المسؤولية الدولية، ذلك أن المسؤولية الدولية كقاعدة عامة من طبيعية تعويضية، باستثناء حالات المسؤولية الجنائية . وأن القانون الدولي لا يعرف إلغاء القواعد والأفعال كجزاء لمخالفتها المبادئ القانونية و الالتزامات الدولية ، والتعويض يفترض منطقيا وقوع الضرر بالشخص المطالب به ، لقد تأكد هذا في حكم محكمة التحكيم الذي أصدرته في النزاع الذي حصل بين تركيا وإيطاليا و تتلخص وقائع القصة أن دورية تركية قامت بالقبض على سفينة إيطالية وفتشتها للاشتباه فيها بحمل مواد مهربة وقد اعترفت تركيا بعدم مشروعية الإجراء وعاقبت قائد الدورية، غير أن إيطاليا لم تقتنع بذلك وطالبت بمبلغ 500.000 فرنك فرنسي

[1]-محمد طلعت النعيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، ص 130.

كتعويض مستحق للشركة البحرية إلا أن محكمة التحكيم رفضت الحكم بالتعويض على أساس أن الشركة لم يلحق بها ضرر.

كما أن معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بلوزان سنة 1927 أكد على ذلك في قراره الذي جاء فيه :"الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للأجانب نتيجة كل فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية مهما كانت السلطة سواء كانت السلطة التأسيسية، التشريعية، التنفيذية، القضائية"[1]

كما أن اللجنة الثالثة . لمؤتمر لاهاي المنعقد سنة 1930 الخاص بتدوين قواعد القانون الدولي . الخاصة بقواعد المسؤولية الدولية قدمت تقريرها للمؤتمر و مما جاء فيه :" كل إخلال بالتزامات دولية من طرف الدولة بسبب أجهزتها (التشريعية، التنفيذية، القضائية) والذي يسبب أضرارا للشخص الأجنبي أو لأمواله داخل إقليم الدولة تترتب عليه المسؤولية الدولية.

والضرر نوعان : الأول تتعرض له الدولة بالذات و الثاني يتعرض له الأشخاص الطبيعيين الأفراد أو الاعتبارين الشركات مثلا والضرر الذي تتعرض له الدولة نوعان كذلك:

1- ضرر مادي:

ويتعلق بتلك الأضرار التي تتعرض لها أملاك الدولة بشكل مباشر كتدمير باخرة بحرية من أسطولها أو حجز طائرة أو الاستيلاء غير المشروع على مبني سفارة، ومن أمثلة الأضرار

[1]-عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، ص25.

المادية ما طلبته بريطانيا سنة 1949 في إطار قضية مضيق كورفو من ألبانيا تعويضها الخسائر التي تعرضت لها سفنها وبحارتها من جراء انفجار مجموعة من الألغام الموضوعة في مضيق كورفو أي في المياه الإقليمية لدولة ألبانيا.

2- ضرر معنوي:

وتتعلق بتلك الأضرار التي تصيب الشخص الدولي في شرفه مثالها إهانة ممثل دبلوماسي لدولة أجنبية أو القيام بعمل ما من شأنه الإساءة إلى الدولة التي صدر في مواجهتها العمل، ومثال الضرر المعنوي في المجال البيئي الدولي ما تقدمت به دولة ألبانيا في قضية مضيق كورفو لسنة 1949 من أن بريطانيا قامت بتنظيف المضيق من الألغام دون أن تطلب إذن من السلطات الألبانية رغم أن المضيق يقع في المياه الإقليمية لألبانيا، وبالفعل فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن ما قامت به بريطانيا يعتبر مساسا بالسيادة الألبانية.

وفي نفس الوقت اعتبرت المحكمة أن الإعلان الصريح لبريطانيا بأنها بعملها هذا قد انتهكت قواعد القانون الدولي يعتبر تعويضا كافيا لألبانيا وإقرار ألبانيا بالفائدة التي تعود عليها، وهذا يعني أنه إذا كانت الأضرار المادية تعالج عن طريق دفع تعويض مادي فإن الأضرار المعنوية تعالج عامة عن طريق الترضية و تقديم الاعتذارات.

أما الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص (طبيعيون أو معنيون) الذي يحملون جنسية الدولة هي حسب قاعدة الحماية الدبلوماسية أضرارا غير مباشرة للدولة نفسها.

و قد جاء في قرار لجنة التحكيم الأمريكية . المكسيكية لسنة1931 ما يلي:" أن الضرر الذي

يحصل لفرد يحمل جنسية الدولة الطالبة يشكل عملا غير مشروع على النطاق الدولي لأنه يدل على إساءة للدولة التي يتبع لها الفرد المتضرر."

ويشترط في الضرر الشروط التالية[1]:

1- يجب أن يكون الضرر أكيدا، أي أن يكون قد حدث فعلا وليس مجرد احتمال يمكن أن يحدث أو لا يحدث مستقبلا وهذا يتعارض مع خصوصية الآثار البيئية التي تعتمد علي الزمن.

2- يجب أن يكون الضرر ثابتا لا عارضا وهكذا حكمت إحدى اللجان التحكيمية بالتعويض عن أضرار نجمت بتأثير دخان أحد المناجم بين الولايات المتحدة وكندا لسنة 1931 وهذا الآن الضرر ثابت و لو كان عارضا بأن حملت الدخان ريح عاصفة لمدة واحدة لما كان هناك مجال للتعويض.

3-يجب أن لا يكون الضرر قد تم التعويض عنه، لأنه لا يجوز التعويض عن ضرر واحد مرتين من قبل نفس الدولة، وبهذا حكمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع « Chorzówسنة 1927.

4 - يجب أن يصيب الضرر على حق و ليس على مجرد مصلحة، وهكذا تقبل الدعوى من ورثة تعرض مورثهم لضرر على المستوى الدولي ولكن لا تقبل الدعوى من ادني شركة تعرضت لمثل هذا الضرر باستثناء حالة ما إذا كانت هناك اتفاقية تجعل من مجرد المصالح حقوقا محمية فتقبل عند ذلك الحماية الدبلوماسية و مبدأ التعويض عن المصلحة المتضررة.

ثانيا- إسناد العمل غير المشروع:

لكي تترتب المسؤولية الدولية لابد من إسناد « Imputabilité » العمل غير المشروع الذي يسبب الضرر إلى الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وهذا يعني أن

[1]-بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية، ص56.

لقيام المسؤولية الدولية يتعين على المدعى أن يبرهن أن الضرر الذي تعرض له هو بالتأكيد من فعل المدعى عليه.

وبالنسبة للدولة فإن العمل غير المشروع الذي تسأل عنه هو كل التصرفات التي تقوم بها أجهزة الدولة (تشريعية ، تنفيذية ، قضائية) والمخالفة لقواعد القانون الدولي والتي تسبب أضرارا للأجانب ، وتسأل كذلك عن تصرفات الأفراد العاديين التي تلحق أضرارا بالأجانب إذ لم تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لمنع ذلك أو معاقبة من قام بذلك على نحو سوف نتناوله لاحقا[1].

فالمعول عليه إذن، هو أن يكون هنالك عمل غير مشروع منسوب إلى الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي، لايهم ذلك البحث عن تحديد من ارتكب العمل الذي أدى إلى الإخلال بالالتزامات الدولية للدولة.

وحتى تثار المسؤولية الدولية لا بد أن يستنفذ المضرور جميع طرق الطعن المفتوحة له طبقا للقانون الداخلي فإذا استنفذ ذلك دون الحصول على حقه يمكن اللجوء إلى دولة طالبا تدخلها لحمايته بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق دفع دعوى المسؤولية الدولية أمام المحاكم الدولية، في هذه الحالة يمكن القول أننا حقيقة بصدد عمل منسوب إلى الدولة بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي ويمكن القول أيضا أن هناك مسؤولية دولية.

و العمل غير المشروع المنسوب إلى الدولة قد يكون نتيجة القيام بعمل كمصادرة أملاك الأجانب بطريقة غير شرعية، و قد يكون نتيجة عدم القيام بعمل كان من الواجب القيام به حسب قواعد القانون الدولي أو تطبيقا لالتزاماتها الدولية مثاله عدم حماية الأجنبي المهدد في حياته أو في أمواله والموجود على إقليم الدولة أو عدم منع إقامة مراكز تدريب المرتزقة Mercenairesعلى إقليمها.

[1]–محمد أحمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، ص231.

الفصل الثاني:
شروط قيام المسؤولية الدولية والجزاءات المترتبة عنها

تعرف المسؤولية الدولية بأنها عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أولا ما دام قد رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان عقابيا أم غير عقابي، حيث تعتبر المسؤولية موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجمع الدولي، وهو ما زال يثير نقاشا واسعا للعلاقات الدولية ولاستتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي وللتعرف أكثر سنتطرق في هذا الفصل إلى شروط قيام المسؤولية الدولية والجزاءات المترتبة عنها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية

ورد في اتفاقية لاهاي تبيان خاص للمسؤولية: "الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولية عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة" فهذه المادة تبين كيف تقوم المسؤولية الدولية وما يترتب على قيامها.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية

لقيام المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة الطبيعية وجب توافر ثالث شروط إذا تخلف أحدهما أو بعضهما انعدمت المسؤولية الدولية وفق القانون الدولي العام وهي الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية وهي صدور الفعل من أحد أشخاص القانون الدوليُ وثانيا وجب حدوث الضرر لأحد أشخاص القانون الدولي كشرط ثاني وثالثا.

الفرع الأول : الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية

سواء كان الفعل مشروعا دوليا أو غير مشروع ألحق ضررا ألي شخص من أشخاص القانون الدولي، ويعد الفعل الغير المشروع العمل المخالف والغير متفق عليه في القانون الدولي سواء من خلال التصرفات الإيجابية أو الامتناع عن التزام دولي[1]، تطبيقا لنظرية المخاطر خاصة إذا كانت الأفعال المرتكبة مشروعة لكنها تحدث أضرارا لغير.

[1] – السيد أبو عطية، مقدمة لدارسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، ص 25، 2007.

الفرع الثاني: الإسناد في المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة

إن إسناد واقعة ما منشئة للمسؤولية الدولية لشخص من أشخاص القانون الدولي العام سواء كان دولة أو منظمة، في حين يمكن للوقائع المنسوبة للأفراد العاديين المنشأة للمسؤولية الدولية فإن الدولة تسأل عنها في حدود وبشروط معينة منها[1] :

- في الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولي أو أجهزتها أو سلطاتها العامة ن فيجب أن يكون كل ما صدر عن الأجهزة ينسب للدولة فإذا تجاوزت اختصاصاتها المسطرة في القانون فإن هاته الدولة تتحمل المسؤولية الدولية.
- إذا كان الأشخاص طبيعيين أو معنويين فال تقوم المسؤولية الدولية عن تصرفاتهم إلا إذا تصرف الشخص بناءا على تعليمات الدولة وبتوجيه منها وتحت رقابتها أو عدم بدل الدول العناية اللازمة لمنع الضرر بالآخرين[2].
- أم فيما يخص أفعال الثوار لا تسأل الدولة عنها ما لم يكن هناك تقصير ، كما أن الاعترافات بالثوار بصفة المحاربين يترتب عليهم اكتساب للحقوق و الالتزامات التي قررها القانون الدولي العام عن الأعمال التي يقومون بها باعتبار أنه ليس لها سلطة فعلية عليهم.

[1] – صالح الدين عامر،مرجع سابق، ص 739.

[2] – وائل احمد عالم ، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية،2001 ، ص 25.

الفرع الثالث : الضرر في المسؤولية الدولية

وهو المساس بمصلحة أو بحق مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان ماديا أو معنويا إلا أننا الفقه الدولي الذي تزعمه الفقيه" Greagrath " لا يعتبر الضرر كشرط من شروط المسؤولية الدولية في نظره ألن المسؤولية تقوم بمجرد انتهاك الالتزامات الدولية، فالضرر إن كان نتيجة حتمية للفعل الغير مشروع ، إلا أنه لا يعد أحد من عناصره ، وأحد برأيه الدكتور علي عبد الخالق الشيخة فيرى أن مجرد ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يرتب المسؤولية الدولية، أما الضرر فهو حكما بمجرد مخالفة الالتزام الدولي[1].

المطلب الثاني: الأفعال الموجبة للمسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية لم تستقر بعد في صورة تقنين متكامل المعالم، بل مازالت قواعدها العرفية بصفة عامة محلا للنقاش والجدل الفقهي والقضائي على الصعيد الدولي.

فرع الأول: الأفعال الموجبة للمسؤولية الدولية

هي تلك التي تخالف أحكام القانون الدولي، ويقصد بأحكام القانون الدولي هنا الالتزامات الدولية بصفة عامة، سواء تلك التي أنشأتها أداة القواعد القانونية الدولية كالمعاهدات أو الأعراف الدولية أو الإعلانات أو التوصيات التي يصل حجم الإلزام الأدبي فيها إلى مرتبة الالتزام الكامل،مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى أن المبادئ القانونية العامة تعد من أهم واشمل المصادر الواقعية للقانون الدولي. وهو ما نصت

[1] – رحماني خلف الله ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي ، جامعة سعيدة ، كية الحقوق ، السنة الجامعية، 2016/2015، ص 17.

علية المادة (38/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هذا بالإضافة إلى أحكام المحاكم الدولية وكتابات واجتهادات فقهاء القانون الدولي والباحثين.

وقد تقع والأفعال الموجبة للمسؤولية الدولية من الدولة ممثلة في سلطاتها، وقد تصدر من الأفراد العاديين، وهذا ما سنوضحه وعلى النحو الأتي :

أولا: الأعمال التشريعية

وتمثل هذه الأعمال بقيام الدولة بإصدار تشريعات تخالف فيها التزاماتها الدولية، سواء بالنسبة لسن تشريع مخالف أو إغفال تشريع يتمشى مع ما التزمت به على الصعيد الدولي. فقد اجمع الفقه الدولي، لاسيما في مجال حقوق الإنسان، على سمو قواعد القانون الدولي، ومن ثم إذا ما أصدرت الدولة تشريعا يخالف الالتزامات الدولية عد هذا التشريع عملا غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية في مواجهة هذه الدولة التي أصدرته، كإصدار الدولة تشريعا يحرم الأجانب من بعض حقوقهم بلالا مبرر. كما تُسأل الدولة كذلك عن سكوتها عن إصدار تشريع لازم لإنفاذ الالتزامات الدولية[1] .

ثانيا: الأعمال القضائية

يعتبر القضاء الوسيلة الناجحة في ضمان حرمات البشر، وذلك بفرض العقوبات المناسبة للتعدي التي تصل إلى الإعدام أحيانا، لكن القضاء قد يخطئ أحيانا وقد يطبق تشريعات تتعارض مع الالتزامات الدولية، فقد يكون تنظيم العمل القضائي داخل الدولة يتعارض مع

[1]–السيد أبو عطية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص45.

الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، كعدم كفالة الحق في التقاضي أو الحق في الدفاع أو الحق في الطعن على الحكم وغير ذلك من الحقوق القضائية التي كفلتها المدنيات الكبرى في العالم لضمان الحد الأدنى من العدالة .

ومن أهم التصرفات القضائية التي تستوجب المسؤولية الدولية ما يلي[1] :

1-تعرض الأجنبي لحالة إنكار العدالة قبله .

2-مخالفة التنظيم القضائي داخل الدولة للضمانات الأساسية لحسن سير العدالة طبقا لما هو مكفول على المستوى الدولي

3- إشاعة الفساد والمحسوبية في الجهاز القضائي بما يعصف بحقوق الناس ويعرقل سير العدالة بالمخالفة للمواثيق الدولية

ثالثا: الأعمال الإدارية

تُسأل الدولة، طبقا لقواعد المسؤولية الدولية، عند مخالفة أعمالها الإدارية (أعمال السلطة التنفيذية) الصادرة من موظفيها، على اختلاف درجاتهم في السلم الإداري داخل الدولة، عن كل عمل مادي أو قرار مخالف للالتزامات الدولية حتى ولو كان هذا العمل أو القرار متفقا مع القوانين الداخلية، خصوصا تلك الأعمال التي تؤثر في حقوق الأجانب وممتلكاتهم بالسلب أو الإيجاب كاعتقالهم بصورة تعسفية أو إيواء الدولة للمجرمين الهاربين من يد العدالة أو كل فعل ظالم يرتكبه الموظف داخل الدولة بصفته هذه

[1]-محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، ص25.

رابعا: الأفراد العاديين

الأصل إن الدولة لا تسأل عن التصرفات المخالفة للقانون الدولي والتي تقع من الأفراد العاديين سواء كانوا من مواطنيها أو من الأجانب المقيمين فوق إقليمها، فالقانون الدولي يحمي الفرد من تعسف السلطة باعتبار إن الفرد غايته، لكنه يواجه هذا الفرد الذي يخرج عن القانون تحت ما يسمى بالجرائم الدولية .

والفرد، في هذه الجرائم، هو شخص من أشخاص القانون الدولي ليس باعتباره محل حماية ولكن باعتباره مجرما يواجه العقوبات الجنائية لاسيما إذا ما كان هذا الفرد يتصرف بنفسه أو لحسابه الخاص دون أن تتورط دولته أو تقصر أو تتمهل في محاسبته، كما هو الحال في اتجار الفرد العادي في الرقيق، فليس من المنطق أن يظل بمنأى عن المسائلة من جانب القانون الدولي[1].

ولكن هذا لا يحول دون مسؤولية الدولة عن الأفراد العاديين سواء كانوا من مواطنيها أو الأجانب المقيمين فوق إقليمها، انطلاقا من مسؤولية الدولة في تامين الإنسان فوق إقليمها وبذل العناية اللازمة لحمايته وعدم انتهاك أحكام القانون الدولي فوق إقليمها ويقع على الدولة مسؤولية تتبع الجناة والقبض عليهم ومحاكمتهم محاكمة عادلة أما الاضطرابات الداخلية فإنها، حتى وان مست حقوق الإنسان فان الدولة لا تسأل عنها مادامت لم يثبت إنها أهملت أو قصرت في كبح هذه الاضطرابات، وان كان الأرجح أن تسأل حتى وان اعتبرت

[1]–عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام،مرجع سبق ذكره، ص145.

أنها قوة قاهرة، لان المسؤولية الدولية تقوم لمجرد الضرر دون نظر للخطأ أو العمل غير المشروع .

الفرع الثاني:عدم وجود عوائق لترتيب المسؤولية

العوائق التي تحول دون المساءلة عن الجرائم البيئية نوعين : الأولى ظروف موضوعية مستقلة عن نفسية الفاعل من شأنها إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل استثناء على قواعد التجريم والعقاب تحول دون قيام الركن الشرعي للجريمة أو نبطله بحيث يصير معها ذلك الركن غير قائم قانونا وتسمى بأسباب الإباحة وهي كل من حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، وأمر الرئيسي كسبب لإباحة والرضا بالجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تنشأ بعد توافر الأهلية لدى الجاني عوارض تلحق الشخص فتنقص من أهليته أو تعدمها، فلا يكون قادر على تحمل المساءلة وتسمى موانع المسؤولية، وهي الظروف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الجاني قيمة قانونية، حيث تؤثر في الركن المعنوي للجريمة فتنفيه، وهي كل من الغلط، والإكراه أو حدوث عارض من عوارض الأهلية :إما لصغر السن أو لطارئ حدث على الأهلية الجنائية كالجنون والمرض العقلي كما ينفي الإرادة كذلك السكر الاضطراري[1].

[1] – :أنس المرزوقي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية ، دراسات وأبحاث قانونية على الرابط: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=369079&r

هذا بالنسبة لعوائق ترتيب المسؤولية على مستو ي الوطني أما على الصعيد الدولي فأن العوائق التي تحول دون المساءلة عن الجرائم البيئية نوعين أفعال مبررة الإعفاء من المسؤولية الدولية ، أو موانع المسؤولية.

أولا:أفعال مبررة[1]

وهي تعني المطالبة بالإعفاء من المسؤولية الدولية، وهي عبارة عن وقائع في ظروف زمانية أو مكانية معينة تجيز بعض الأعمال غير المشروعة أو تبررها، فتمنع ترتب المسؤولية الدولية، فيمكن حين وجود حالة من هذه الحالات أن تطلب الدولة من المجتمع الدولي أو المنظمات الدولية أن تعفيها من المسؤولية الدولية وحالات الإعفاء من المسؤولية الدولية تتمثل في حالة الدفاع الشرعي، حالة القوة القاهرة، حالة خطأ المتضرر.

1-حالة الدفاع الشرعي

هذه الحال من الحالات التي تمنع ترتب المسؤولية الدولية، وهي الحالة التي تمارس فيها الدولة دفاع شرعي لرد هجوم أو عدوان أو غيره ،أي حق المقرر لدولة أو مجموعة دول في القانون الدولي من أجل استخدام القوة لصد عدوان مسلح مع وجوب كون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة الباقية لدرء ذلك العدوان ومناسبا معه.

ويستند الدفاع الشرعي في طبيعته القانونية على عدت أسس منها:

أ- أساس الإكراه المعنوي، سواء كان ذلك في القانون الداخلي أو القانون الدولي.

[1] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى عين مليلة- الجزائر، ص 79.

ب- أساس المصلحة الجديرة بالرعاية، وهو أساس حديث مرتبط بتطور القانون الدولي المعاصر.

2-حالة القوة القاهرة

تتمثل في حالات الطارئ أو المفاجئ أي غير متوقعة وغير ممكن الدفع، وبدون أي خطأ من الدولة، وذلك مثل حالات الثورات، و الانقلابات ، أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها.

3-حالة خطأ المتضرر

وهي الحالة التي يرتكب المتضرر الخطأ بنفسه، مثل عدم احترام قانون منع التجوال من أجنبي، فأصبه ضرر قد يصل إلى وفاته[1].

ثانيا: موانع المسؤولية

موانع المسؤولية هي عبارة عن أعمال غير مشروعة تأتيها الدولة أو ترتكب أخطأ أو تحدث مخاطر تلحق إضرار بالغير دون أن تحمل المسؤولية الدولية في بعض الحالات وهي: حالة رضا الدولة، حالة الدفاع عن النفس ، حالة مقابلة العنف بالعنف.

[1]-وائل أحمد عالم، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية، مرجع سبق ذكره، ص33.

1-حالة رضا الدولة

وهي الحالة التي ترضى فيها الدولة التي وقع في مواجهتها المخالفة الدولية، وهذا الرضا أو القبول يحول دون تحري المسؤولية الدولية وفي هذه الحالة كأن العمل غير مشروع يتحول بالنسبة للدولة المتضررة إلى همل مشروع[1].

كما تقوم أحكام الدولي كلها على رضا أشخاص القانون الدولي بها، فإن المنطقي أنه إذا ارتكب أحذ أشخاص القانون الدولي مخالفة لإحدى هذه القواعد في مواجهة شخص قانوني دولي آخر ورضا بوقوعها هذا الأخير فإن رضاءه يعد بمثابة إقرار بقبول المخالفة القانونية، وتتحول تلك المخالفة من فعل غير مشروع الأصل إلى فعل لا يرتب المسؤولية الدولية، أي أن المخالفة القانونية تزول دائما وحتما إذا رضا عنها من وقعت المخالفة الدولية في مواجهته.

2-حالة الدفاع عن النفس

هي حالة الدفاع عن النفس طبقا لمبدأ حق الدفاع الشرعي عن النفس في القانون الدولي، الذي يعني الحق المقرر لدولة أو مجموعة دول في القانون الدولي من أجل استخدام القوة لصد عدوان مسلح مع وجوب كون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة الباقية لدرء ذلك العدوان ومناسبا معه، وحق الدفاع عن النفس حق معترف به عالميا ومنصوص عليه في القوانين الداخلية، يقصد به رد اعتداء غير مشروع على مصلحة

[1]-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سبق ذكره، ص87.

قانونية، فالقانون يحمي الحقوق والمصالح39، كما أن ميثاق الأمم المتحدة أكد على ضرورة حماية الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها في حالة الاعتداء عليها.

وقد ذهب قانون العقوبات المصري إلى عقاب على مرتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته على منعه بطريقة أخرى[1].

وتجد حالة الضرورة مجالها الواضح في نطاق التجريم الدولي في حالة الضرورات العسكرية، وهي ما يطالب به القادة العسكريون من إعفائهم من المسؤولية الجنائية الدولية عن العمليات العسكرية اسنادا لتلك الفكرة، وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى فكرة ضرورية حيث أباحت بعض التصرفات إذا تمت في حالة ضرورية منها:

- ✓ جواز تدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو والاستيلاء عليها عموما إذا استلزمت ضرورات الحرب ذلك.
- ✓ جواز تدمير الكابلات البحرية التي تصل بين الإقليم المحتل وإقليم محايد أو الاستيلاء عليها في حالة الضرورة الملحة.

[1]–د. أشرف توفيق شمس الدين، "مبادئ القانون الجنائي، دار النهضة العربية، 1998، ص257.

3-حالة مقابلة العنف بالعنف

هي عمل من الأعمال غير مشروعة تأتيها الدولة فتقابل العنف بمثله[1].

وتعرف كذلك بالمعاملة بالمثل وهي الحق الذي يقرره القانون للدولة التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترده باعتداء مماثل تستهدف به للإجبار على احترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب، ومن المسلم به أن القوانين الجنائية الوطنية لا تجبر أعمال القصاص أو المعاملة بالمثل، إذ لا يجوز للمجني عليه أن يقتص من الجاني بنفسه وإلا شاعت الفوضى وأهدرت القوانين.

فإن المعاملة بالمثل في القانون الدولي خاصة في أوقات الحروب يعد عملا غير مشروع تقوم به الدولة المحاربة ضد دولة العدو المنسوب إليها مخالفة قواعد الحرب لحمل تلك الدولة الأخيرة على الكف عن المخالفة، وبالتالي فهو لا يعد حقا تتمتع به الدولة بل هو وسيلة من وسائل تأمين الحرب ضد الأعمال غير المشروعة بغية إجبار العدو على إتباع قوانين الحرب[2].

وإزاء خطورة إباحة القصاص في القانون الدولي، فقد ظهرت أول محاولة لتقنية في مؤتمر بروكسل عام 1874، إذ قدم مشروع تنظيم القصاص، ونص فيه بعض الشروط التي يجب على الدولة أن تراعيها قبل اللجوء إليه وهي:

[1] – عمر صادوق، المرجع السابق ، ص 31 وما بعدها .

[2] –د. أشرف توفيق شمس الدين، "مبادئ القانون الجبائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص256.

- ✓ وجود تناسب عادل بين درجة الإخلال وأعمال القصاص[1].
- ✓ الاحتياط في القيام بأعمال القصاص حتى يصيب أذاها أقل ما يمكن من الأبرياء.
- ✓ صدور أمر القصاص من القانون العام في المنطقة التي يراد توقيع القصاص ضدها.
- ✓ صدور إنذار يبين الجريمة التي سيوقع الجزاء من اجلها.
- ✓ أن يكون من شأن أعمال القصاص وقف أعمال التعدي[2].

[1]–عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص56.

[2]–خالد السيد، "امتناع المسؤولية الجنائية الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص09.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية على الجريمة البيئية

تزايدت أهمية البيئة عالميا ومحليا بتزايد التلوث البيئي وسوء استغلال البيئة نتيجة التقدم الصناعي والزراعة المكثفة كما أن تزايد السكان أدى إلى تضايق استغلال الموارد والطاقات، وازدياد قلق الإنسان وخوفه من الموت عطشا أو بسبب تلوث المياه أو قلقا بسبب الضوضاء .

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية على الجرائم البيئية

يعد تحديد مفهوم المسؤولية الدولية في مجال جرائم البيئة الطبيعية من المواضيع المعقدة الدقيقة التي لم تستقر معالمها وتتضح حتى الآن، حيث يشوبها الكثير من الغموض[1]، حيث لا يوجد في الفقه الدولي موضوع أثار خلاف مثل ما أثارته هذه المسؤولية، مما جعل الجهود تتجه نحو إمكانية تدوين قواعد المسؤولية الدولية لاستقرار العلاقات السلمية بين الدول في إطار دولي للمحافظة على البيئة[2]، لأن المسؤولية تعد الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني على المستوى الوطني والدولي، حيث أن قواعد المسؤولية الدولية ضمن القانون الدولي العام تمثل نظاما أساسيا وضمان يكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي

[1]–أوتفات يوسف، "الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي"، العابر للحدود، ص139.

[2]–لقمان محمد أمين، "أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، ص190.

على أشخاصه المخاطبين بأحكامه وما يرتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وهذا يساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية[1] .

وفي هذا الإطار يقول حافظ غانم :"أنه لا زال كثير من الغموض والإبهام يحيط بأحكام القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة باعتبارها قضايا حديثة ظهرت بشكل متزايد مع التطور الصناعي والتكنولوجي[2]"، وأمام هذا الوضع اعتبر جانب من الفقه أن مبدأ تطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية الدولية التي تقوم على أساس الخطأ أو على أساس العمل الدولي غير المشروع[3] وهو المناسب.

وهذا يقودنا إلى مفهوم يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم المسؤولية وهو المساءلة أو نظام المساءلة، الذي يعتبر تكريس لمفهوم المسؤولية الدولية، وهنا يلتقي مفهوم المساءلة بمفهوم المسؤولية الدولية.

ويعني هذا المفهوم في الواقع المحاسبة عن النتائج المتوقعة من الأشخاص والأجهزة بل الحكومة ككل.

ومنه تعرف المساءلة الدولية عن جرائم البيئية الطبيعية بأنها "قيام الفواعل الدولية بتعبئة الرأي العام في المجتمع الدولي لتحريك الأجهزة القضائية، من أجل القيام بالإجراءات اللازمة

[1]–حمداوي محمد، "أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي"، المعيار، العدد6، ص245.

[2]– حمداوي محمد، المرجع نفسه، ص245.

[3]–لقمان محمد أمين،"أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي"، مرجع سبق ذكره،ص190.

لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة والتزام مرتكبيها بتفسير أعمالهم وتحميلهم المسؤولية الكاملة عنها، حسب بما تقتضيه قواعد القانون الدولي[1]

المطلب الثاني: التعويض

عن المساس بالبيئة ومعوقات تطبيقها.إن تقرير المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة يرتب جزاءا وتعويضا على عاتق مسبب الضرر بالبيئة وينبغي منح المضرور تعويضا كاملا عما حق به من أضرار فهو يعد وسيلة لإصلاح الضرر بشكل عام وليس المحو التام والفعلي له، وهو يأخذ نوعين من التعويض ذا طابع غير مالي أو ذا طابع مالي.

الفرع الأول: التعويض غير مالي

وله صورتين تعويض عيني والترضية

أولا: التعويض العيني

هو من أكثر أشكال التعويض توافقا مع المبدأ العام للمسؤولية الدولية، وهو يعتبر قاعدة عامة لإصلاح الضرر بالنسبة للعرف الدولي[2]، وضعتها لجنة القانون الدولي في نص المادة 31 منه على إلزامية تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا من الناحية المادية .

[1]–بوغانم يوسف، "المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي"، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010،ص 237.

إن وضع التعويض العيني حيز التنفيذ يستوجب وقف النشاط الذي أدى إلى وقوع عادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر من ناحية أخرى[1].

ويكون بإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الشروع، كإعادة الأموال التي صودرت بدون وجه حق من الأجانب، وقد أكد القضاء الدولي ذلك في حكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في 1928/09/13، في قضية مصنع شورزو، والذي جاء فيه " إن الطريقة التي تتبعها المحاكم عادة في احتساب التعويضات هي أن التعويضات تعمل على إزالة جميع أثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت قبل وقوع هذا العمل ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني....".

ثانيا: الترضية

هي وسيلة إنصاف يتم بموجبها إصلاح الأضرار التي لا يمكن إزالتها عن طريق التعويض العيني لكونها غير مادية وهي أضرار معنوية وأدبية كما حددت لنا القانون الدولي شروط وصور الترضية في نص المادة 37 من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول بقولها " على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي ترتب على هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض ،قد تتحد الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر

[1]–تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام26،2001 أكتوبر 2001 ،الملحق رقم 10،ص35.

مناسب، ينبغي أن لا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة [1].

فكل ما يمس بسيادة الدولة وكرامتها وهيبتها وحرمة بعثاتها الدبلوماسية يؤدي إلى وقوع أضرار أدبية [2].

وتقوم الدولة المتضررة بالمطالبة بالترضية عن الأضرار التي نمت عن الأفعال غير المشروعة لشخص القانون الدولي، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو حتى اللجوء للقضاء الدولي.

تكون الترضية هي التعويض المناسب عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، والترضية تعني قيام الدولة المسئولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها، ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي أو إبداء الأسف أو تحية العلم في حالة الإهانة، أو فصل الموظف المسئول أو إحالته إلى المحكمة ومن أمثلة الترضية ما حدث عندما قبض رجال البوليس الأمريكي على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1934 لقيادة السيارة بسرعة شديدة.

[1] – تقرير لجنة القانون الدولي للأعمال عن دورتها الثالثة والخمسون لعام 2001 مرجع سابق الذكر ص35.

[2] – زازة لحضر ،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام ،دار الهدى. لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010،ص527.

الفرع الثاني: التعويض المالي

لما ستحيل تحقيق التعويض العيني أو كان غير كافي وجب على الطرف المتسبب في الضرر البيئي تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

ويكون بدفع مبلغ من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع، وهذا هو الشكل الشائع للتعويض كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في 1912/11/11، من أنه (ليس بين مختلف مسؤوليات الدول فروق أساسية ويمكن تسويتها جميعا بدفع مبلغ من المال).

ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء، وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة للمفوضات تتم بين الأطراف المعنية يعقبها اتفاق يبين مقدار ونوع التعويض، مثال ذلك الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية ومساهمو شركة قناة السويس في 1958/04/29.

وينبغي أن يماثل التعويض الضرر مماثلة حقيقية بحيث لا يقل عنه أو يزيد، كما ينبغي أن يشمل ما لحق الدولة المتضررة من خسائر كافة وما فاتها من كسب نتيجة الفعل غير المشروع، ففي حالة الاحتجاز غير المشروع لسفينة صيد أجنبية على سبيل المثال ينبغي أن يتضمن التعويض مبلغا موازيا لما كان ينتظر أن تحققه السفينة من ربح لأصحابها خلال مدة الاحتجاز غير المشروع.

أولا: تقدير قيمة التعويض عن المساس بالبيئة

إن صعوبة تقدير الأضرار الماسة بالبيئة لم يمنع الفقهاء من إقرار التعويض للحفاظ على البيئة، وردع المتسببين، ونتيجة لذلك اقترح الفقه تقدير الموحد والجزافي للضرر البيئي

1.التقدير الموحد للضر البيئي:

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه ، ونظرا لصعوبة إعطاء قيمة نقدية تجارية للعنصر الطبيعي ، لذلك يرى البعض أنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض عناصر البيئة وذلك من خلال حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعي بتقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له أو تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال المستقبلي له.

أو حساب القيمة الغير السوقية للعنصر الطبيعي أو حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي.

1- التقدير الجزافي للضرر البيئي المحض:

لصعوبة التقدير الموحد للضر البيئي ظهرت نظرية التحديد الجزافي التي تعتمد على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة معروفة مسبقا للعناصر البيئية والطبيعية ولكن هذه الطريقة لا تفيد لاختلاف الزمان والمكان لتقدير تلك العناصر ولذلك وجب وضع كل

حالة من حالات التقدير للتعويض في الظروف الخاصة بها، مع إمكانية أن يكون للقاضي سلطة كاملة في العدول عن التقدير الموضوع مسبقا بالزيادة والنقصان حسب كل حالة[1].

2- معوقات تطبيق المسؤولية الناتجة عن المسؤولية

إن تقرير المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة تواجهه صعوبات عوائق نلخصها فيما يلي:

أولا: صعوبات ناتجة عن المساس بالبيئة

أ- إن الآثار التي تطرأ بالبيئة جراء المساس بها، بعد شهور أو سنوات خاصة الحاصلة من مواد سامة أو إشعاعية التي تلحق بالبيئة بآثار جسيمة، كتدهور المعالم الأثرية وظهور أمراض بالجهاز التنفسي واستنفاذ الغابات والتي تتعدد أسبابها ونتائجها، كل هذا يصعب بل يستحيل علميا، إظهار العالقة السببية بين النشاط المسبب للمساس بالبيئة الأمر الذي يصعب محاكمة المتسبب أو تقديم طلب التعويضات عن المساس بالبيئة[2].

ب- إن الصعوبة الحقيقة التي تنجم عن تحديد الملوث خاصة في حالات طويلة الأمد سوء كان المساس بالبيئة داخليا أو خارجيا وكذا صعوبة تحديد المتسبب

[1] – أنور جمعة علي الطويل ،مقال ، التعويض عن الاضرار البيئة المحضة ، مجلة الكلية المحكمة ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،مصر، العدد الثالث، مايو2012 ،ص47.

[2] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ،من المنشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة 2010 ، ص245.

بالمساس بالبيئة على ضوء القانون لاختلاف مصادر التلوث وهذا ما يقف عائق كبير في مطالبة الأشخاص المسئولين عن المساس بالبيئة الطبيعية عن دفع التعويضات كالسيارات والغازات المنبعثة منها التي تتسبب في تدهور البيئة الطبيعية[1].

ثانيا: حماية ضحايا التلوث

فرضا أننا تمكنا من معالجة السببين السالفي الذكر ما يلبث أن يظهر أكبر عائق وهو صعوبة تحديد المحكمة المكلفة بالنظر في قضايا المساس بالبيئة الطبيعية، سواء كان المتسبب أو ضحية التلوث ، وكذا القانون الواجب التطبيق[2] .

ثالثا: المسؤولية الناجمة عن معالجة الضرر البيئي

لم ترق القواعد التقليدية المسؤولية الدولية ، لما يصبو إليه المجتمع الدولي حفاظا عن المساس بالبيئة من جهة تنادي الدول بمبدأ المسؤولية إلا أنها تظهر التردد غفي آثارها كالدعاوى بين الدول خاصة منها الاختبارات النووية الأمريكية عام 1954 في جزر المارشال، التي طلبت فيه الحكومة اليابانية مبلغ تعويض قدره 6 مليون دولار تقريبا عن تعرض زورق الصيد الياباني(فكوريو مارو) وطاقمه ومعداته والعديد من الناس لتأثيرات نووية وفيه، وافقت الولايات المتحدة الأمريكية بدفع 2 مليون دولار

[1] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، نفس المرجع، ص 246.

[2] – فنتيز علي، مذكرة ليانس أكاديمي تخصص قانون عام، بعنوان المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013-2014 ، ص 23.

دون الاعتراف بالمسؤولية الدولية. ويرى ديوي أن أسباب تهرب الدول من تحمل المسؤولية راجع إلى سببين الأول فني والآخر سياسي[1].

[1] – فنتيز علي ، المرجع السابق ، ص 22

وفي ختام هذا الفصل عرفت المسؤولية الدولية أنها نظام قانوني يسعى لتعويض شخص آخر أو أكثر، وهي كذلك الجزاء القانوني والمساءلة والعقوبة عن التقصير والمسؤولية الدولية نتيجة تلوث البيئة اهتمت بمجالات مختلفة منها الهواء والتربة والماء وفي هذا المنظور فالمسؤولية الدولية هي كل عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة أو أي شخص دولي.

خاتمـــــــة

إن فعالية تقرير المسؤوليات عن المساس بالبيئة دوليا ووضع الجزاءات والتعويضات لا بد أن تكون إلا بوضع نظام يحقق الردع والإصلاح في آن واحد تجسيدا لأسمى هدف وهو حماية البيئة من خلال إقرار الخطأ كمسؤولية في القانون الدولي والواقع أن المسؤوليات عن المساس بالبيئة يلعب دورا هاما في توفير الحماية البيئة.

فلا شك أن السعي البيئة والحد من المساس بها ومجازات من يمس بها، بالنظر إلى التطور الذي يشهده العالم حتم عليه مساس هذا التطور لتطر المسؤوليات مما صعب عليها مواكبة الجرائم والأضرار الماسة بالبيئة ووضع لها الجزاءات المناسبة، كون الإدارة لما تحضي به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري درجة أولى، والقضاء ثانيا الأمر الذي حتم احتشام القرارات والأحكام القضائية عن المساس بالبيئة، ومدنيا أجحف المشرع الجزائري في وضع ترسانة تحمي بها البيئة من الأضرار، علاجيا وردعيا إلا في تقرير التعويض الذي لا يتماشى مع جميع الأضرار الماسة بالبيئة، وجزائيا صعب ذلك تمتع بعض الماسين بالبيئة بالشخصية المعنوية والتي يصعب تحقيق العلاج والردع فيها، ودوليا يلاحظ أن هاته المسؤولية لا تتلاءم مع الوضع الراهن الذي وجب التفكير في وضع قواعد وأنظمة تتلاءم مع جميع الأزمنة والظروف لحماية البيئة.

وكذلك عدة ظروف أخري يمكن تلخيصها فيما يلي:

– النصوص التشريعية البيئية جاءت نصوصا مبعثرة في عدد كبير من القوانين مما يجعل موضوع حصرها والرجوع إليها أمرا صعبا للغاية، بإضافة إلى وجود فراغات قانونية راجعة لعدم التنسيق بين القوانين البيئية فيما بينها.

– عجز القضاء أمام الجرائم البيئية لتفعيل وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية.

– رغم التطور الذي تشهده وسائل الإعلام بشتى أنواعها فملاحظ أنها تعرض أمراضا مختلفة يصعب علاجها كأمراض الحساسية وانتهاكات خطيرة للبيئة.

– صعوبة تقرير المسؤولية الدولية في حق مرتكب جرائم البيئة الطبيعية خاصة إذا ترتب عنها ضرر عابر للحدود.

وفيما يلي بعض النتائج والملاحظات التي يمكن إدراجها على شكل توصيات

- تفعيل القانون وتطبيقه على المتسببين في الجرائم التي تهدد وجود الإنسانية وما يلوث البيئة من كوارث الحروب والنزاعات.
- ضرورة القيام بدورات تربصي للقضاة النيابة وتحسيسهم بخطورة هذا النوع من الجرائم التي تمس البيئة وتمثل خطر على المجتمع.
- توفير رزنامة من التشريعات الخاصة بالبيئة وصياغتها بطريقة منسجمة ومتكاملة.
- تقرير المسؤولية الدولية في حق مرتكب جريمة البيئة الطبيعية بعد إثبات الجريمة وإسنادها لمن قام بارتكاب الفعل غير المشروع.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

سورة الأعراف، الآية 74

ثانيا: المصادر

1.الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية 1996 الصادر بموجب مرسوم 96-438 بتاريخ 07 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2.**القوانين**

- قانون رقم 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

- أصدرت محكمة نورمبورج في أول أكتوبر سنة 1946، أحكاما مختلفة بشأن مجرمي الحرب الألمان وكانت أحكام كما يلي :

إعدام 12 متهما، سجن المؤبد لثالثة متهمين، والسجن لمدة 20 عام لمتهمين، والسجن لمدة 15 عاما بالنسبة لمتهم واحد و 10 سنوات سجن لمتهم آخر وتم إيداع المحكوم عليهم في سجن باندا بمدينة برلين الخاضعة لبريطانيا، وصدر الحكم بالبراءة في ثالثة أشخاص، أنظر حسين إبارهيم صالح القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، سنة 1977

3. تقارير

- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين لعام26،2001 أكتوبر 2001،الملحق رقم 10

ثالثا: المراجع

أ.الكتب

- وائل احمد عالم ، مركز الفرد من النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية،2001.

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

- إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، 1991.

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2002.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1986.

- إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1979.

– أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2010.

– الطيب لومي، مشكالت المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في 25–28 أكتوبر 1993، دار النهضة العربية القاهرة.

– بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر ،1992.

– زازة لحضر ،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام ،دار الهدى. لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010.

– سهيل إدريس، جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط، فرنسي عربي، دار الأدب.

– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ،من المنشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة 2010.

– صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

– عبد الحد جمال الدين، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1996.

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى عين مليلة– الجزائر

- عبد الرؤوف هدى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1976.

- عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1988.

- محمد احمد المنشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.

- محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سالمة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

- محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982.

- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي، القاهر، 2002.

- محمد طلعت النعيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام . قانون الأمم، منشأة المعارف، السكندرية،سنة 1974.

- محمد طلعت النعيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام . قانون الأمم.

– محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

– مأمون محمد سالمة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.

– نور الدين الهنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985.

– وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر والتوزيع،الجزائر،2003.

أوتفات يوسف، "الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي"، العابر للحدود.

–بسمه عبد المعطي عبد الفتاح الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة في القوانين الأردنية والمواثيق الدولية.

–عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ب–الرسائل العلمية:

–أطروحة الدكتوراه

– أبن حمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008–2009.

–حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التمنية المستدامة، أطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2012–2013.

-رسائل ماجستير

- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 – 2006.

- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة الماجستر في الشريعة والقانون كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

- شاكر عبد السالم، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

-رسائل ماستر

- رحماني خلف الله ، مذكرة الماستر تخصص قانون دولي ، جامعة سعيدة ، كية الحقوق ، السنة الجامعية، 2016/2015.

ج- مجلات علمية

-لقمان محمد أمين، "أساس المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد6.

- حمداوي محمد، "أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي"، المعيار، العدد6.

- أنور جمعة علي الطويل ،مقال ، التعويض عن الاضرار البيئة المحضة ، مجلة الكلية المحكمة ، كلية الحقوق ،جامعة المنصورة،مصر ، العدد الثالث، مايو2012.

- فنتيز علي، مذكرة ليسانس أكاديمي تخصص قانون عام، بعنوان المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2014/2013.

د- مقالات إلكترونية

-أنس المرزوقي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية ، دراسات وأبحاث قانونية على الرابط: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=369079&r

بالغة الأجنبية

-Starke ,Interoduction to internationnal law,10th edition,1989 .

الفهـــرس

العنوان **الصفحة**

إهداء

مقدمة..... أ

الفصل الأول: ماهية الجريمة البيئية والمسؤولية الدولية

المبحث الأول: ماهية البيئة.....08

المطلب الأول: مفهوم البيئة وتحديد عناصرها.....08

الفرع الأول: تعريف البيئة..... 08

أولا: التعريف اللغوي للبيئة..... 08

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....09

ثالثا: المقصود بالقانون البيئي.....09

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية.....13

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية..... 13

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية.....14

الفرع الثالث: علاقة السببية.....21

أولا: القصد الجنائي في الجريمة البيئية.....23

ثانيا: الخطأ الغير العمدي في الجرائم التلوث البيئية.....28

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية.....32

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.....32

الفرع الأول: التعريف الكلاسيكي للمسؤولية الدولية.....32

الفرع الثاني: التعريف الحديث للمسؤولية الدولية.....35

أولا: المسؤولية المدنية الدولية.....35

ثانيا: المسؤولية الدولية الجنائية.....38

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية.....39

الفرع الأول: أسس المسؤولية الدولية.....39

أولا: نظرية الخطأ.....39

ثانيا: نظرية التعسف في استعمال الحق.....42

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الدولية.....47

أولا: الضرر.....47

ثانيا: إسناد العمل غير المشروع.....50

الفصل الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية والجزاءات المترتبة عنها

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية.....54
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية.....54
الفرع الأول: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية.....54
الفرع الثاني: الإسناد في المسؤولية الدولية على المساس بالبيئة.....55
الفرع الثالث: الضرر في المسؤولية الدولية.....56
المطلب الثاني: الأفعال الموجبة للمسؤولية الدولية.....56
الفرع الأول: الأعمال الموجبة للمسؤولية الدولية.....56
أولا: الأعمال التشريعية.....57
ثانيا: الأعمال القضائية.....57
ثالثا: الأعمال الإدارية.....58
رابعا: الأفراد العاديين 59
الفرع الثاني: عدم وجود عوائق لترتيب المسؤولية.....60
أولا: الأفعال المبررة 61
ثانيا: موانع المسؤولية.....62
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية على الجريمة البيئية: 67
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية البيئية على الجرائم.....67
المطلب الثاني: التعويض.....69
الفرع الأول: التعويض غير المالي 69
أولا: التعويض العيني.....69
ثانيا: التوصية 70
الفرع الثاني: التعويض المالي.....72
أولا: تقدير قيمة تعويض على المساس بالبيئة.....73
ثانيا: حماية ضحايا التلوث.....75
ثالثا: المسؤولية الناجمة عن معالجة الضرر البيئي.....75
خاتمة 79
قائمة المصادر والمراجع.....82
الفهرس.....90

الملخص:

إن تحديد المسؤولية الدولية والجرائم البيئية أخذت مجالا واسعا بحيث اتسعت من الأفراد إلى الأشخاص المعنويين ومسيري المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، وقد لعب رجال الفقه ورجال القانون الدور الكبير في تحديد المسؤولية، ومعاقبة ومتابعة أفعالهم المضرة بالبيئة لأن الجريمة البيئية هي جريمة دولية عابرة للحدود وجريمة مستمرة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الجرائم البيئية

Summary :

The définition of international responsiblity and environmental crimes has taken a wide field, as it extended from individuals to legal persons and managers of institutions, whether public or private, legal and legal professioals have played a major role in determininge responsibility, punishing and pursuing their actions harmful to the environment because environmental crime is a crime, an international crime that transcends borders and a continuous crime.

Keywords : International responsibility, Environmental crimes